جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

العود في قانون العقوبات الجزائري

إعداد الطالب
– طارق عكروم

إشراف الأستاذ
د. فهيم بوجوراف

أعضاء اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بوجوراف فهيم	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
عثماني عز الدين	أستاذ دكتور	ممتحنا ومناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

العود في قانون العقوبات الجزائري

إعداد الطالب
– طارق عكروم

إشراف الأستاذ
د. فهيم بوجوراف

أعضاء اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بوجوراف فهيم	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
عثماني عز الدين	أستاذ دكتور	ممتحنا ومناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾

﴿ الآية126، سورة التوبة﴾

شكر وعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين وعلى أله وصحبه وكل من تبعه في الهدى والإحسان أما بعد:

إذا كان هناك شكر فهو لله سبحانه وتعالى، الحمد الله الذي سير لنا أمورنا نعم المرشد والمعين، الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب، الحمد لله والشكر لله رب العالمين الذي أعانني ووفقني.

يسرني أن أتفضل باسمي عبارات الشكر والعرفان إلى كل من أمدني بيد العون والمساعدة لإثراء معارفي القانونية زارعين في الأمل في مستقبل زاهر.

اهدي هذا الجهد المتواضع لمن احمل اسمه بكل افتخار إلى من علمني العطاء دون انتظار والدي العزيز (رحمه الله)

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى من ضحت من اجل تربيتي وتعليمي إلى رمز المحبة والحنان والدتي أدامها الله لي

إلى إخوتي أولئك الذين أحبوني بلا غرض وأقول لهم انتم الأنقى وانتم الابقى

إلى من كانت سند لي في الحياة وأكملت معي طريق دربي زوجتي الغالية

إلى بناتي الصغيرات هبة الرحمان ونايا أغلى ما املك

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل والمحترم فهيم بوجوراف حفظه الله الذي اشكره على إشرافه على هذه المذكرة وما قدمه لي من توجيهات ونصائح ومعلومات قيمة

نوجه تحية خالصة من الحب والتقدير والشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذا البحث المتواضع وتقويمه بتوجيهاتهم

كما نقدم الشكر إلى أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق الذين درسونا طوال مشوارنا الدراسي

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة إنسانية معاصرة لوجود الإنسان، تطورت وتعقدت أشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات لذلك اتجهت التشريعات منذ القدم الى سن عقوبات تدور في عمومها بين حد أدنى وحد أقصى، وتركت سلطة الموازنة بين الحدين للقاضي الجزائي، إبقاء على مبدأ تفريد العقوبة، هذا الأخير الذي يستوجب منح القاضي سلطة تقدير العقوبة بحسب ما يراه مناسبا لكل مجرم، ذلك ان العقوبة لا تحدد فقط على أساس الركن المادي للجريمة، وانما تمتد الى الركن المعنوي للجاني والذي يكمن في خطورتها الإجرامية.

إن كانت الجريمة ظاهرة خطيرة يجب على المجتمع أن يعمل كل جهده ليضع القواعد والتدابير الكفيلة للحد منها، فإن تكرار الجريمة من ذات الشخص يعتبر أمر شديد الخطورة فعودة الشخص لارتكاب جريمة جديدة بعد ارتكابه جريمة سابقة صادر عنها حكم نهائي تتم عن خطورة إجرامية كامنة في نفسه وذلك يعتبر تهديد للمجتمع كون هذا الشخص العائد للإجرام بعد أن أنذر قضائيا لم يرتدع، ولذلك تم تشديد العقوبة عليه وهو يختلف عن المجرم الذي يرتكب أكثر من جريمة ولم يصدر عنها أي حكم بحقه فلذلك يعتبر العود ظرفا خاصا بالمجرم العائد.

ان تكرار ارتكاب الجريمة من ذات الشخص ناهيك على انه يعتبر امر شديد الخطورة في حد ذاته، فهو دليل على عدم تحقق الردع الخاص، وهو عنوان على عجز النظام العقابي عن ردع الجاني أو إصلاحه، كما يدخل على الخطورة الاجرامية للجاني، على اعتبار أن الجاني هو مصدر الجريمة، وفي شخصه مكمن الخطورة وفق الأفكار التي تبناها القانون الجنائي والتي تقرر بأن الجاني قد يرتكب الجريمة تحت تأثير عوامل متعددة، منها ما يتصل بتكوينه النفسي والعقلي ومنها ما يتصل بمحيطه البيئي والاجتماعي، وهي عوامل تختلف من شخص لآخر، وجب أخذ هذه العوامل بعين

الاعتبار عند توقيع العقوبة إعمالا بمقتضيات العدالة. من هنا أضحى تفسير الجريمة والسلوك الإجرامية مرتبطا بالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيش فيها الجاني زيادة على أوضاعه النفسية، من هنا أضحى تفسير الجريمة والسلوك الإجرامي مرتبطا بالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تعيش فيها الجاني زيادة على أوضاعه النفسية، لذلك غير القانون الجنائي من نظريته للعقوبة وجعلها تتماشى وروح العدالة من خلال ضرورة النظر الى الظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة او بالجاني، وعلى أساسها يتحدد، أما بالتخفيف العقاب أو تشديده، وهو ما قررته جل التشريعات المعاصرة التي بينت أسباب التشديد في العقاب ووضعت لها قواعدها، ووضعت نظاما لظروف المخففة.

ويعد العود احد ظروف التشديد التي اقرها المشرع الجزائري، في محاولة لتحقيق الردع الخاص للمجرمين العائدين لارتكاب الجريمة، والأصل أن نظام العود قديم، فقد عرف القانون الروماني فكرة العود ولكن إقتصر تطبيقها على العود الخاص وهو حالة عود المجرم إلى ارتكاب جريمة جديدة من نفس نوع الجريمة التي سبق الحكم عليه بسببها، وكان التشديد وجوبياً على القاضي وكان يصل إلى درجة من القسوة جد بالغة فجاء في إعلان كونتيليان مثلاً" أن من جرح شخصاً لأول مرة قد يعفى عنه أما من يفعل ذلك بعد الحكم عليه مرتين فإنه يعتبر كالقاتل "وعلة المغالاة في التشديد، أن المشرع الروماني كان يرى في تكرار الجرائم احتقارا للجزاء الجنائي، وقد عرفت قوانين العصور الوسطى العود، إلا أنها إقتصرت في تطبيقه على تشديد العقوبة في حالة العود الخاص وخاصة جريمة السرقة وشرب الخمر وجريمة الزنا.

أولا: أهمية الموضوع

يتضح لنا جليا أهمية دراسة موضوع العود في التشريع الجزائري كون أنه يعالج ظاهرة استفحلت بقوة في أوساط المجتمع الجزائري الذي يشهد موجة من الجرائم الخطيرة

المتفشية، والتي أصبحت تهدد يوميا امن وسكينة المواطن وهو ما يتعين معه إتباع أدوات من شأنها تحقيق الردع والزجر العام فضلا عن إتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة من جانب المؤسسات العقابية للاضطلاع بدورها وهو إصلاح الجناة وتقويم سلوكهم حتى لا يعودون للإجرام مجددا.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا للموضوع لعدة أسباب منها الموضوعية ومنها الذاتية.

أما الأسباب **الموضوعية** للاختيار هذا الموضوع وحسب ما هو شائع وبأن المجتمع الجزائري أصبح يعاني من ظاهرة العود للجريمة وان كل البرامج الإصلاحية من جهة ومن جهة أخرى تزويد المكتبة الجامعية بدراسة في ظاهرة قلما يتم التطرق إليها في التشريع الجزائري وبالتالي إفادة طالب القانون بمعلومات جديدة تثري رصيده العرفي والعلمي.

أما الأسباب **الذاتية** ولكوني جزء من المجتمع الجزائري الذي أصبح يعاني من هذه الظاهرة رغم كل المحاولات من أجل معالجتها ولارتباط هذا الموضوع بمجال عملي في سلك العدال وتخصصي للعلوم الجنائية فضلا عن قدم وقيمة الموضوع ومتعة البحث فيه لذا دفعتني الرغبة بتأدية رسالة في الحياة وهي المساهمة بهذا العمل المتواضع في تباين مفهوم هذه الحالة التي اعتبرها المشرع ظرف تشديد خاصة لرفع اللبس حول هذا الموضوع وغيره من الموضوعات المتشابهة معه.

ثالثا: إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق ذكره وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

-الى أي ما مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام العود؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية لعل أهمها:

*فيما تتمثل أسباب العود وشروطه ؟

*ماهي الوسائل القانونية التي منحت للقاضي للتثبت من حالات العود ؟

*كيف يتم تطبيق أحكام العود في ظل السلطة الممنوحة للقاضي موازاة مع مبدأ قرينة البراءة ؟

رابعا: منهج الدراسة

من أجل اماطة الغموض الذي يشوب هذه الإشكالية، وكما تتطلب جميع الدراسات القانونية من إتباع لمناهج معينة، فقد أتبعنا المنهج الوصفي بصورة عامة في هذا البحث عند تعرضنا للمفاهيم المرتبطة بالعود وذلك في الفصل الأول، كما اعتمدنا المنهج التحليلي لاسيما أداته الرئيسية المتمثلة في تحليل المضمون لمعالجة مختلف النصوص المنظمة لظاهرة العود في التشريع الجزائري، مع التركيز على القواعد المنظمة لإجراءات وطرق إثبات العود وكذا العقوبات المقررة لهذه الظاهرة.

خامسا: أهداف الدراسة

لقد ابتغينا من خلال هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف تتمثل أساسا في:

- الإحاطة بموضوع مسألة العود في ارتكاب السلوك الإجرامي ودوره في إفقاد المجتمع استقراره وتناسق بنيانه سواء كانت ظاهرة العود مرتكبة من طرف الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.
- تسليط الضوء على النصوص القانونية الخاصة بالعود ناهيك عن تبيان الآثار المترتبة على العائدين كون أن هذا النوع من الحالات قائم على فكرة ارتكاب جرائم أخرى الأمر الذي يؤدي الى البقاء في حلقة مغلقة.

- تبيان الآثار المترتبة على العائدين الى الاجرام.
- توضيح سلطة القاضي في تشديد العقوبة في حالات العود.

تتمثل أهداف دراسة هذا الموضوع أساسا في:

- التفصيل في مسألة العود كونها مسألة مستعصية ومركزية في علم الإجرام وليست مقصورة على مجتمع دون أخر.
- محاولة الوصول إلى مدى الاهتمام الذي أولاه التشريع الجنائي إلى هذه الظاهرة في محاولة لكبح الجريمة.
- محاولة حصر الظاهرة في نطاق ضيق لأن وجود هذه الظاهرة أو تقلص مجالها المؤشر الوحيد على نجاح السياسة الوطنية ومكافحة الجريمة.
- محاولة الغوص في مسألة أصبحت تهدد الأمن العام كون واقع القضاء الجزائري أصبح يعاني اكتظاظ كبير بالقضايا والملفات الجزائية التي تعود في مجالها إلى فئة العائدين للإجرام.

سادسا: صعوبات الدراسة

كغيرها من البحوث العلمية التي لا تخلو من الصعوبات فإن موضوع الدراسة كان محدود من ناحية المعلومات مما شكل صعوبة كبيرة في الحصول عن المراجع أو بالأحرى ندرتها الأمر الذي طلب منا استغراق وقت طويل للقراءة المراجع المتحصل عليها للوصول الى موضوع العود الذي كان عبارة عن جزئيات متناثرة بين صفحات تلك المراجع من جهة، كما وجدنا صعوبة في ضيق الوقت وتسارعه وبحكم اني موظف كان هناك ضغطا كبير في العمل خلال الأشهر الفارطة ما ضيق من المجال الزمني للإنجاز فيه هذه المذكرة.

ولكي تكون دراستنا وافية وتغطي جميع جوانب المتعلقة بالعود في قانون العقوبات الجزائري ارتأينا معالجة هذا الموضوع ضمن خطة ثنائية الفصول بحيث خصصنا الفصل الاول لتوضيح ماهية العود من خلال البحث في مفهوم العود ومسبباته وفي المبحث الاول والمبحث الثاني عالجنا من خلاله مفهوم العود وأسباب العود وشروطه، أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد من نظرته للعقوبة وجعلها تتماشى وروح العدالة من خلال ضرورة النظر إلى الظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة أو بالجاني، وعلى أساسها يتحدد، إما بالتخفيف العقاب أو تشديده، وهو ما قررته جل التشريعات المعاصرة التي بينت أسباب التشديد في العقاب ووضعت لها قواعدها، ووضعت نظاما لظروف المخففة.

- **سابعا: التصريح بالخطة**

ومن خلال الإشكالية السابقة إرتأينا أن نقدم دراستنا معتمدين على الخطة التالية:

الفصل الأول والذي كان بعنوان: الإطار المفاهيمي للعود في قانون العقوبات الجزائري، والذي تطرقنا فيه لمبحثين كان الأول منهما متناولا لمفهوم العود ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري، بما يتضمنه من تعريف العود لغويا وفقهيا ومن ثم قانونيا، وأيضا تمييز المصطلح عما يشابهه، وذكر صوره القانونية، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى أسباب العود وشروطه طبقا للقانون الجزائري.

أما الفصل الثاني: والذي تمت دراسته تحت عنوان أحكام جرائم العود في قانون العقوبات الجزائري وتطبيقاته في القضاء الجزائري، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين كان الأول منهما بعنوان الطرق القانونية لإثبات العود وآثاره، والمبحث الثاني الذي خصصناه لتطبيق احكام العود والسلطة الممنوحة للقاضي في تطبيقه.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للعود في قانون العقوبات

لقد أولت التشريعات المعاصرة أهمية بالغة في تقدير الجزاء الجنائي حتى يتمكن المجتمع من اخذ القصاص اتجاه مرتكبي الجريمة من جهة وإرضاء شعور العامة بتحقيق العدالة، والتي تبقى من أهم المبادئ المكرسة في الدساتير والمواثيق الدولية بل وتشكل غاية اغلب التشريعات القانونية الوضعية.

يختلف العود باختلاف المنظور الذي يتبناه الباحث أو العالم الاجتماعي، ولكن بشكل عام يمكن وصف العود بأنه ظاهرة اجتماعية تتمثل في عودة الجاني لارتكاب أعمال إجرامية بعد إطلاق سراحه من السجن أو بعد فترة من الاحتجاز أو حكم الإفراج عنه.

ومن هذا المنطلق لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لتكريسه الظروف المشددة للعقوبة سواء كانت شخصية المرتبطة بالجاني أو واقعية المرتبطة بالجريمة، وعليه نحن بصدد دراسة احد هذه الظروف المشددة كان لزاما علينا منهجيا البحث في موضوع ما، ودراسة الإشكاليات القانونية والعملية التي يطرحها لان يتم التعريف به، وبيان ماهيته حتى يسهل فهم تفاصيله والتعمق بأحكامه، وبما أن الموضوع الذي نحن بصدد معالجته، محل غموض والتباس للعديد من ممارسي القانون ومطبقيه.

ارتأينا في هذا الفصل وقبل الدخول في شرح أحكامه المقررة قانونا، أن نخصصه لبيان ماهية العود ومفهومه في المبحث الأول والصور القانونية للعود بعد أن نميزه عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة له في مبحث ثان، قياسا الى ما وصل إليه اجتهاد القضاء الجزائري في تطبيقه لقواعد العود مبرزين في ذلك مختلف الأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة بموضوع المذكرة.

ولقد نظم المشرع الجزائري الأحكام القانونية للعود في قانون العقوبات بموجب الأحكام المقررة في المادة 54 مكرر الى المادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات.

المبحث الأول :مفهوم العود في قانون العقوبات الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام العود في قانون العقوبات من دون أن يعطي تعريفا له، وأحسن ما فعل ذلك أن مهمة إعطاء المفاهيم من صميم عمل الفقهاء يشكل الاختصاص الأصيل لهم، مكتفيا بذكر الحالات القانونية التي يعتبر فيها الجاني عائدا وسرد أهم الحالات المقررة بموجب الأحكام المقررة من المادة 54 مكرر الى 54 مكرر 10من قانون العقوبات. [1]والملاحظ في هذا الشأن أن جل هذه الأحكام مستوحاة من قانون العقوبات الفرنسي اثر الثورة التي قام بها المشرع الفرنسي سنة1982 ، تاركا بذلك مهمة تعريفه للفقه بناءا على ما توصل إليه علماء الإجرام والعقاب من الدراسات المعمقة لظاهرة العود إلى الجريمة، لذا إرتأينا تخصيصٌ هذا المبحث لتوضيح مفهوم العود، وماذا يقصد به في المطلب الأول، ومن أجل توضيح اشمل وأوسع، سنعالج في المطلب الثاني صور العود وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له

المطلب الأول: تعريف العود

لقد نالت ظاهرة العود اهتماما كبيرا من طرف فقهاء القانون، باعتبارها تشكل معضلة للماضي والحاضر في مختلف المجتمعات، ولعل التعريفات التي توصل إليها الفقهاء والمشرع الجزائري تكاد لا تختلف عن بعضها البعض لذلك أردنا أن نوضح في هذا المطلب التعريفات التي توص إليها فقهاء القانون لاتخاذ تعريف قانوني يستند إليه المشرع في صياغته للمواد القانونية، التي تضبط الحالات التي يعتبر فيها الشخص عائدا الجرم.[2]

[1] الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات الصادر في 06 يونيو 1966، في الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 يونيو 1966.

[2] رمسيس هيام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النشر الاسكندرية، مصر، 1997، ص 152

ولتوضيح مفهوم العود كان علينا تبيان تعريفه اللغوي والاصطلاحي في الفرع الأول ومن ثم التطرق إلى تعريفه الفقهي والقانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العود لغة واصطلاحا

سنتناول تعريف العود لغة (أولا) واصطلاحا (ثانيا)

أولا: تعريف العود لغة

العود بفتح العين وسكون الدال، من عاد يعود عودة وعودا بمعنى رجع، فنقول فلان عاد إلى الشئ بعد البدء فيه، ويكتفي الرجوع للشيئ مرة واحدة حتى يسمى الفعل عودا، ويسمى فاعله عائدا. [1]

ثانيا: تعريف العود اصطلاحا

يقصد بكلمة عود تكرار الخروج عن الضوابط الاجتماعية، كما يقصد بالعود للجريمة معاودة المجرم ارتكاب الفعل الجنائي للمرة الثانية أو أكثر فالعود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائيا لاقترافه جريمة أخرى، وعلى هذا الأساس ينبغي تشديد العقوبة للجريمة المعادة أخيرا، ومناط ذلك إن عودة الجاني للإجرام دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه، فهو يعتبر سببا عاما للتشديد وليس متعلقا بجريمة معينة. [2]

إن التعريف الأقرب لهذا المصطلح هو حالة الشخص الذي يقوم بارتكاب جريمة مرة أخرى بعد أن صدر بحقه حكم قضائي نهائي في جريمة سابقة. [3]

[1] رحيمة شرقي وآخرون، الرفض الإجتماعي للمسبوق قضائيا والعود للجريمة، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في الاتمع والتاريخ، المجلد رقم 17، العدد الأول، سنة 2021، ص 159.

[2] أحمد عبد العزيز الافي، العود في الجريمة واعتياد، الطبعة الأولي، دار النشر الإسكندرية، مصر، 1965، ص 48

[3] مهداوي محمد صالح، العود للجريمة في المجتمع الجزائري، أسبابه وطرق العلاج، مجلة روافد، العدد الثاني، سنة 2017، ص 92.

الفرع الثاني: تعريف العود فقها وقانونا

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا في قانون العقوبات الجزائري، بل يستنتج من نصوص المادة 54 مكرر وما يليها من نفس القانون، غير إن الفقهاء قاموا بتعريفه. لذا سنتناول تعريف العود فقها (أولا) وقانونا (ثانيا)

أولا: تعريف العود فقهيا

لقد عرف الفقهاء العود على انه تكرار الجريمة أي تكرار الجاني لجريمة أو عدة جرائم بعد معاقبته من اجل الجريمة السابقة ويشمل العود كافة الجرائم دون استثناء كما عرفه الفقه العام على انه حالة الشخص الذي يرتكب الجريمة بعد الحكم عليه نهائيا من اجل جريمة سابقة [1]

ثانيا: تعريف العود قانونا

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق، فهو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بغض النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه. [2]

و لقد حظيت ظاهرة العود اهتماما كبيرا من طرف المشرع الجزائري، حيث نظم أحكامه في الكتاب الثاني تحت عنوان الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة في الباب الثاني منه تحت عنوان مرتكبو الجريمة في الفصل الثالث بعنوان شخصية العقوبة في القسم الثالث بعنوان العود من المواد54 مكرر إلى 59 من ق.ع.ج1 ،[3] غير أنه لم يعطِ له تعريفا خاصا وواضحا في مادة مستقلة. يُستنتج من نصوص المواد المشار إليها سابقا،

[1] باسم شهاب، تعدد الجرائم وأثارها الإجرائية والعقابية، د ط، السلسلة القانونية، الجزائر، 2011، ص 44.

[2] قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، د ط، دار الهومة، الجزائر، 2017، ص 278.

[3] الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

أن العود هو الوصف القانوني لحالة الفاعل النفسية تجعله رغم سبق الحكم عليه نهائيا بإدانته على واقعة إجرامية اقترفها ان يرتكب جريمة ثانية أو عدة جرائم خلال المدة الزمنية التي حددها القانون، تلي قضاء عقوبة الجريمة السابقة، يترتب عنها تشديد العقاب. [1]

المطلب الثاني: تمييز العود عن بعض المفاهيم المشابهة له وصوره القانونية

يعتبر العود كقاعدة عامة ظرفا مشددا للعقوبة، بحيث معناه قيام المجرم بارتكاب جريمة أخرى زيادة عن التي ارتكبها في السابق، وذلك بعد صدور حكم نهائي فيه، يعتبر هذا التعريف كعنصر يميزه بين عدة أنظمة منها الاعتياد والتعدد ومسبوق قضائيا، إذ يمكن استخلاص عدة نقاط اختلاف بينهما ،سنستكشف هذا الموضوع بتفصيل أكثر ونفصل بين المصطلحات المشابهة وفكرة العود الأساسية في هذا السياق في (الفرع الأول) ولان العود إلى الإجرام لا يتخذ صورة واحدة بل تتعدد صوره التي ترجع لعديد الاعتبارات وهو ما سيتم توضيحه بشيئ من التفصيل في (الفرع الثان)

الفرع الأول: تمييز العود عن المفاهيم المتشابهة له

سنتطرق في هذا الفرع إلى الفرق بين العود والاعتياد، والفرق بين العود والتعدد

أولا: الفرق بين العود والاعتياد

تعرف جرائم الاعتياد بأنها الجرائم التي يتطلب القانون لتجريمها ومعاقبة مرتكبيها تكرار الفعل المادي بحيث لا يكفي وقوعه مرة واحدة فقط، بل أكثر من مرة حتى يكشف عن الخطورة الإجرامية التي يستوجب تجريم الفعل والعقاب عليه [2]، ومن جرائم الإعتياد :

[1] قريد عدنان، المرجع السابق، ص 279.

[2] محمد زاكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 594.

جريمة التسول، نصت عليها المادة 195 من ق.ع.ج، تحريض القاصر على الفسق، المادة 342 من ق.ع.ج، وجرائم الاعتياد على ممارسة الإجهاض، المادة304 و305 من ق.ع .ج، وهذه الجرائم لا يعاقب عليها المشرع إلا إذا تكرر وقوعها لأكثر من مرة.[1]

فيختلف العود عن الاعتياد، فالحكم البات بالعقوبة كاف توافر العود ن في حين يفترض الاعتياد على الإجرام الإضافة إلى ذلك ميلا نفسيا أو خطورة إجرامية كامنة لدى المعتاد على الإجرام، وينبثق على هذا الفرق فرق آخر، وهو أن التشديد في العقاب يكون هو الأسلوب العقابي الأمثل للعائد، أما المعتاد فلا يعتبر التشديد كافيا لمواجهة خطورته، وإنما ينبغي مواجهته عن طريق التدابير الاحترازية الملائمة.[2]

ثانيا: الفرق بين العود والتعدد

يقصد بتعدد الجرائم أن يرتكب الشخص أو بنسب إليه أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة.[3]

بحيث يوجد نوعين من التعدد، فالأول التعدد الصوري :وهو الذي يكون عندما يقع العنصر المادي للجريمة تحت عدة أوصاف قانونية، كأن توصف جناية السرقة في منزل أحد الأشخاص أنها سرقة موصوفة طبقا لنص المادة 354 من ق.ع.ج، أو أنها جنحة انتهاك حرمة منزل طبقا لنص المادة 295 من ق.ع.ج

أما التعدد الثاني فهو التعدد الحقيقي ويقصد به ارتكاب الشخص لجرائم متعددة وترتبط ببعضها البعض، برابطة قوية لا تقبل التجزئة، وتكون لغرض واحد فهنا تعتبر جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة الأشد لتلك الجرائم، وقد تناوله المشرع الجزائري في

[1] الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، الطبعة الاولي، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، مصر، 2008، ص 77.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 13، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002، ص 441.

المادة 33 من ق.ع.ج بقوله: يعتبر تعدد في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي.[1]

يختلف العود الذي يتحقق بارتكاب الشخص جريمة جديدة بعد أن يكون قد حكم عليه نهائيا في جريمة سابقة، عن تعدد الجرائم الذي يتوافر بارتكاب جريمتين فأكثر دون أن يكون قد سبق الحكم نهائيا في واحدة منها، فالعود إما أن يكون بتكرار نفس الجريمة أو بمماثلة لها وإما بمجرد الإجرام مرة أخرى، وقد يشترط لتحققه ألا يمضي على الأولى مدة زمنية، وقد يكتفي بالتكرار دون اعتبار للمدة فهو يعتبر مظهر الإرادة مصرة على الشر وبالتالي ظرفا مشددا للجريمة ويبرر توقيع عقوبة أشد، في حين أن التعدد مجردا من الظروف الأخرى لا يبرر تشديد العقوبة عن أي جريمة من الجرائم المرتكبة. [2]

الفرع الثاني: صور العود القانونية

توجد صور متنوعة لمفهوم العود وله أنواع كثيرة، فقد يكون عاما أو خاصا، وقد يكون مؤبدا أو مؤقتا، كما قد يكون بسيطا أو متكررا، وقد يتخذ صورا أخرى نتيجة مزج هذه الصور ببعضها البعض. لذا خصصنا هذا المطلب لتبيان معايير تقسيم العود للجريمة وما ينبثق عن هذه المعايير من أنواع، فسوف نتناول تقسمي العود من حيث المماثلة بين الجريمة السابقة واللاحقة (أولا) تقسيم العود من حيث الفاصل الزمني بين الجريمتين (ثانيا) وأخيرا تقسيم العود من حيث عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة (ثالثا)

[1] لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 139.

[2] المرجع نفسه، ص 140.

أولا: تقسيم العود من حيث المماثلة بين الجريمة السابقة واللاحقة

ينقسم العود من حيث معيار المماثلة بين الجريمة السابقة واللاحقة إلى العود العام والعود الخاص، لذا سنتناول :العود العام والعود الخاص

1 :العود العام

العود العام هو العود الذي لا يشترط القانون فيه أن تكون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها أو من مثيلاتها،وإنما يتطلب فقط عودة الجاني إلى ارتكاب أية جريمة جديدة ،كأن يرتكب الجاني جنحة السرقة في المرة الأولى وبعد الحكم عليه بالإدانة بموجب حطم نهائي يعيد ارتكاب أية جريمة من الجرائم المعاقب عليه قانونا، ويتقرر هذا العود كلما كانت العقوبة الأولى للمحكوم بها جسيمة [1]، وهذا النوع من العود يتخلص من نص المادة 54 مكرر 1 من ق.ع.ج[2]

2 :العود الخاص

وهو عكس العود العام هو العود الذي يشترط القانون فيه أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة، أي تكون الجريمة الثانية التي يرتكبها الجاني مشابهة أو مماثلة للجريمة التي صدر عنه فيها الحكم البات بالإدانة.[3]

والتماثل هنا نوعان :تماثل حقيقي، كأن يرتكب الجاني جريمة سرقة بعد سبق الحكم عليه لجريمة سرقة أيضا، وهنا تتحد الجريمتان في الاسم والوصف، وتماثل حكمي حيث يرتكب الجاني جريمة تتحد مع الجريمة السابقة كاتحادها في نوع الحق المعتدى

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 798.

[2] الامر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري, الجزء الأول "الجريمة", الطبعة السابعة, د م ج , الساحة المركزية بن عكنون, الجزائر، 2009، ص 380.

عليه وذلك وفق ما نصت عليه المادة 57 من ق.ع، بنصها":تعتبر من نفس النوع لتحديد عود الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات التالية :

1-اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.

2-خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد وتزوير واستعمال المحررات المزورة.

3- تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال

4-القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياقة في حالة سكر.

5-الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان.

6- الفعل المخل بالحياء دون عنف والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي.[1]

وفي هذا الصدد قد يتساءل البعض عن الدافع الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى النص على هذه الجرائم دون غيرها، فإن الدافع المنطقي والأكيد هو كثرة وقوع هذا النوع من الجرائم في المجتمع الجزائري، وتفشيه بشكل سريع ورهيب، والذي مس الجانب الاجتماعي والاقتصادي للبلاد، لذلك أحسن المشرع الجزائري بنصه على التماثل بين هذه الجرائم رغم اختلاف عناصرها

[1] المادة 57 من الامر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثانيا: تقسيم العود من حيث الفاصل الزمني بين الجريمتين

وهنا ينقسم العود إلى عود مؤبد وعود مؤقت وذلك اعتمادا على الفاصل الزمني بين الجريمتين لذا سنتطرق إلى العود المؤبد ثم العود المؤقت

1 :العود المؤبد:

العود المؤبد هو العود الذي لا يشترط فيه ارتكاب جريمة في مدة معينة، بل تشدد العقوبة على العائد أيا كانت المدة التي تفصلا بين الجريمة الجديدة والتي سبق الحكم عليه من أجلها فيعد العود عودا مؤبدا، عندما لا يشترط القانون مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق أو بانقضاء العقوبة وبين ارتكاب الجاني جريمته التالية، فيعتبر عائدا كل جان ارتكب جناية بعد أن سبق عليه الحكم بجناية أخرى، وهذا يعني أن القانون لا يشترط مدة معينة بين الجنايتين للقول بان الجناية الأولى تصلح كسابقة في العود، ففي هذه الحالة تظل الجناية الأولى صالحة لترتيب العود على نحو مؤبد [1]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 54 مكرر من ق.ع.ج، وقد اخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 54 من قانون العقوبات. [2]

2 :العود المؤقت:

العود المؤقت هو العود الذي يتشرط أن ترتكب الجريمة التالية ضمن مدة حددها القانون،[3] تبدأ من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة التي قضي بها ليعتبر الجاني عائدا، وقد أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 54 مكرر 1 إلى 54 مكرر 4 من ق.ع .ج، وذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 55 من قانون العقوبات.

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 798.

[2] الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، الطبعة الاولي، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، مصر، 2008، ص 50.

3 :تقسيم العود من حيث عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة

ينقسم العود من حيث عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة إلى العود البسيط والعود المتكرر، لذا سنتناول العود البسيط والعود المتكرر

1 :العود البسيط:

وهي حالة وجود حكم سابق تلاه ارتكاب الجاني لجريمة جديدة، ولا يشترط التماثل أو التركيب في الجريمة سواء كانت جريمة بسيطة أو مركبة [1]

2 :العود المتكرر:

ويطلق عليه أيضا تسمية العود المركب، والذي يتطلب ارتكاب جريمة جديدة بعد حكمين سابقين أو أكثر، شريطة أن تكون الجرائم متتالية اي جريمتين فأكثر. [2]

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 382.

[2] المادة 332 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: أسباب العود وشروطه

تجدر الإشارة إلى أن أسباب العود متعددة ومختلفة من جهة إلى أسباب داخلية شخصية مرتبطة بشخص الجاني وأخرى خارجية مرتبطة بالواقع الاجتماعي والاقتصادي وظروف المعيشة نوردها في أسباب داخلية (فرع اول) وأسباب خارجية (فرع ثان)

وحتى يكون العود ظرفا مشددا أحاطه المشرع بشروط تتنوع بين الشروط العامة (فرع اول) والشروط الخاصة (فرع ثان)

المطلب الأول: أسباب العود

الفرع الأول: الأسباب الداخلية

هي أسباب متعلقة بالعائد بحد ذاته سواء متعلقة بجنسه أو قدراته العقلية أو التكوين النفسي والعقلي، وهي في مجملها تعالج الخطورة الإجرامية الكائنة في شخص المجرم على النحو الآتي: [1]

أولا – الوراثة

فهي الخصائص الجينية الوراثية التي تنقل من الأب إلى ابنه بطريقة التناسل، هذا وقد أثبتت الدراسات الحديثة والمختصة في علم الإجرام أن عامل الوراثة يعد من بين الأسباب الرئيسية والمباشرة لارتكاب الإجرام وعليه، فإن بعض المجرمين بسبب عامل الوراثة يرتكبون الجريمة في الغالب ليس للكسب بل لعدم قدرته على التحكم في أنفسهم وحاجتهم إلى ارتكاب الجريمة. [2]

[1] بهنام رمسيس، علم الإجرام، الجزء الأول، مطبعة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987، ص 103.

[2] المرجع نفسه، ص 119.

ثانيا- الجنس

يلعب دور الجنس عاملا هاما لارتكاب الفرد الجريمة وعليه، يختلف الذكر والأنثى في الحاجة إلى الجريمة ودوافع الإجرام وكذا اختلاف في نسبة جرائم المرأة ونسبة جرائم الرجل وكذا نوع الجرائم المرتكبة، فحاجة الرجل إلى الإجرام أكثر من حاجة المرأة، وأما الاختلاف النفسي والفيزولوجي والجسدي بينهما فتكوين المرأة فيزيولوجيا وعاطفيا وجسديا يجعلها عاطفية وضعيفة أكثر من الرجل وغير قادرة على ارتكاب الجريمة والوقوف في مسرحها الا تحت ضغوط شديدة تدفعها لارتكاب الجريمة.[1]

وكذا إجرام المرأة تكون غالبا الجرائم المالية وجرائم الزنا والمخدرات أي تلك الجرائم التي ترتبط بها بسبب جنسها أو بسبب ميولاتها العاطفية أو حتى بسبب ضعفها كما تم الإشارة إليه اعلاه.[2]

ثالثا-الذكاء

الذكاء هو مجموعة من القدرات العامة والخاصة أنعمها الله على بعض الأشخاص وبهذه القدرات يحقق الشخص لنفسه مكانة متميزة في المجتمع، ومن المط قان ضعف العقل سبب واهم عامل لارتكاب الجريمة لقلة التفكير في العواقب وان الذكاء يقي صاحبه من الوقوع في الجريمة ولكن هذا ليس دائما، ويلاحظ أن الذكي قد يندفع بذكائه لارتكاب الجريمة بناء على قدراته العقلية في التخطيط للجريمة وفي تنفيذها بدقة بدون علم الناس به.[3]

[1] بهمنا رمسيس، المرجع السابق، ص 119.

[2] إسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الاجرام والعقاب، الطبعة الثانية، الجزائر، 1991، ص 183.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي الجزاء الأول والثاني، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1988، ص 736.

وفي عصرنا الحالي إن بعضا من الجرائم الخطيرة تحتاج إلى ذكاء وفطنة لارتكابها وانه ليس من السهل لغير الأذكياء ارتكاب مثل هذه الجرائم كي نلاحظ إن العود في الجريمة يكون من الأذكياء أكثر من غيرهم، وسبب ذلك مقدرتهم على ممارسة الكثير من الطرق والأساليب في ارتكاب الجريمة عدة مرات.[1]

رابعا–المرض:

إن المرض سببا من أسباب ارتكاب الجريمة فالنسبة للأمراض العضوية قد تؤدي الشخص إلى ارتكاب الجريمة ومثال ذلك الأمراض العضوية مثل السيدا، والسل وكذا الإمراض النفسية مثل الصرع والعقلية مثل الاضطرابات العقلي والجنون الخ . [2]

خامسا– المستوى الثقافي:

يلعب المستوى الثقافي دورا أساسيا في التكوين الأخلاقي للفرد، وفي تربيته وفي نشأته باعتبار ذلك يعود إلى نوعية الثقافة التي نشأ عليه الفرد، فتدني المستوى الثقافي يجعل الإنسان جاهلا بالأنظمة والعواقب فيقدم عليها بل ويكررها نتيجة لذلك الجهل، كما ان نوعية الثقافة لها دور أيضا في التأثير الايجابي أول السلبي في ارتكاب الجريمة فإذا كانت ثقافة الفرد ذات طابع إجرامي نتيجة التأثير بالفكر الإجرامي فان الفرد سيندفع لارتكاب الجريمة عدة مرات نتيجة تأثير هذه الثقافة.[3]

[1] مقرر قانون تنظيم السجون، يتضمن محاظرات ألقيت على طلبة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان، سنة 2006– 2007.

[2] حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية، دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة، مصر، 1997، ص 443.

[3] مصباح خيرو، بدر الدين إمام، دور المؤسسات الاسلامية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي, المغرب, العدد 15، سنة 1983. ص139.

الفرع الثاني: أسباب خارجية

فهي أسباب محيطة بالمجرم، ولا تتصل بشخصية المجرم ولارتبط بها صلا كما هو الحال بالسباب الداخلية، والتي قد تؤدي بالضرورة إلى العودة إلى الإجرام، وهي ترتبط أساس الواقع الاجتماعي للمحبوس المفرج عنه وكذا بظروفه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والحاجة الملحة لتلبية حاجاته بطرق إجرامية .

أولا: عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه ومعاملتهم له :

المجتمع لايتقبل المجرم عند خروجه من السجن بحيث يعتبر عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم أهم عوامل العود لارتكاب الجريمة، ويتضح ذلك من خلال شعور المفرج عنه بالعزلة عن الجماعة المحترمة للقانون وتظهر مظاهر عدم التقبل للمجتع من خلال المؤسسات الإصلاحية . [1]

فالمفرج عنه عند خروجه من السجن لايقبل في مجال العمل كان يكون شريك، عدم تقبل الصداقة للمفرج عنه وعدم التعامل معه لا في مجال التجارة ولا في مجال أخر وهناك اسر لا تقبل المصاهرة مع المفرج عنه لما له من سوابق التي تزرع الشك والشبهة لدى المجتمع. [2]

ثانيا: التفكك الأسري

أن التفكك الأسري له صورتين تفكك مادي ومعنوي فالأول يكون بغياب ممول الأسرة الذي يكون غالبا الأب والثاني يكون بغياب مصدر الحنان والتي تكن عادة الأم وقد يكون النوع بين الزوجين أيضا من أسباب الانحراف الأولاد فهو يؤثر على نفسيتهم ونتيجة لذلك الضغوطات النفسية والمعنوية والتي تؤدي إلى الأجرام [3]

[1] اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 46.

[2] مصباح خيرو، بدر الدين إمام، مرجع سابق، ص 141.

[3] اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 141.

ثالثا: العوامل الاقتصادية

إن العوامل الاقتصادية لها دور في دواع الفرد إلى ارتكاب الجريمة خاصة في وقتا الحالي نظرا للازمات الاقتصادية وغلاء المعيشة وتغير نمط الحياة والمعتمد على الماديات وعدم توفير منصب شغل كل هذا يؤدي إلى ارتكاب جرائم وغالبا هذه الجرائم تكون للكسب المالي سواء لإعانة شخص لنفسه أو لعائليته خاصة إذا كان هو العائل الوحيد. [1]

المطلب الثاني: شروط العود

إن العود يفترض ارتكاب جريمة أخرى، ليستحق الجاني تشديد العقاب، فالعود حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفق الشروط المحددة قانونا، ولقيام ظرف العود كسبب مشدد للعقوبة توافر شروط عامة لتطبيقه إلى جانب الشروط الخاصة بكل حالة[2]، لذا سنتطرق إلى الشروط العامة (فرع أول) وشروط خاصة (فرع ثان)

الفرع الأول: الشروط العامة لحالات العود

تتعد الشروط العامة للعود كالأتي:

أولا: صدور حكم سابق بالإدانة:

حتى نكون أمام حالة العود بالمفهوم التقني للكلمة لابد من توفر شرط صدور حكم سابق بالإدانة، والذي ينطوي على مجموعة من الأحكام التي سنتطرق لها في هذا الفرع وهي كالأتي:

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 724.

[2] محمد زاكي أبو عاسر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2010، ص 23.

1 – صدور حكم بالإدانة من الجهات القضائية الجزائية

يتطلب في العود أن يكون الحكم السابق قد صدر عن جهات قضائية جزائرية، حيث أن الإدانة الصادرة من جهة قضائية أجنبية لا يترتب عنها العود ولا تؤخذ بعين الاعتبار في تشديد العقوبة رغم تسجيلها بصحيفة السوابق القضائية للشخص المدان بها، ويفسر هذا الموقف بإقليمية القانون الجزائي فالأحكام الجزائية الصادرة من الجهات القضائية الجزائرية هي وحدها التي يكون لها هذا الأثر سواء صدرت من جهة قضائية عادية أو جهة قضائية استثنائية بل حتى تلك الأحكام التي صدرت عن جهات قضائية مدنية ذات الإختصاص الجزائي ،يكون لها هذا الأثر، فقانون العقوبات الجزائري لما قرر العود في مواده أوضح فيها جيدا ذلك فيلاحظ من نصوص المواد 54 مكرر إلى المادة 54مكرر 09 من نفس القانون ،أنها تبدأ بجملة إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي أو معنوي من أجل جناية أو جنحة أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها قانونا أي معاقب عليها قانونا بموجب التشريع الجزائري وبالحد الأقصى وغرامتها ومن ثم فان الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائرية لا تعد أساسا للعود وهذا ما تقرره جل التطبيقات الأجنبية .[1]

2 –أن تكون الإدانة في جرائم عادية

يشترط القانون أن يصدر الحكم السابق بالإدانة من المحاكم العادية أو المحاكم العسكرية ،شرط أن تكون ضد الجرائم المعاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية وليس العسكرية، ويقصد بالجرائم العادية تلك المقررة في ق.ع.ج وفي نصوصه المكملة التي تختص فيها المحاكم العادية وتختص فيها أيضا المحاكم العسكرية كما هو الشأن بالنسبة لجرائم التزوير والاختلاس والغش التي ينص عليها كذلك قانون القضاء العسكري في

[1] عدلي خليل، العود ورد الإعتبار، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، مصر 2008، ص 80.

المواد 293إلى المادة 296منه، بينما الأحكام الصادرة في الجرائم العسكرية البحتة التي لا نجد أي تجريم وعقاب بشأنها في ق.ع،فهي لا تعد جرائم عادية ،ولا يمكن أن يطبق عليها ظرف العود ،وهذا ما أقرته المادة 59 من ق.ع.ج ،بقولها :"كل من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية لا يعاقب بعقوبة العود عدا ارتكب بعد ذلك جناية أو جنحة إلا حسبما يكون الحكم الأول قد صدر في جناية أو جنحة معاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية ". [1]

3-أن يقضي حكم الإدانة بعقوبة الحبس أو الغرامة

يتطلب في الحكم السابق كي يكون أساسا في العود أن يقضي بعقوبة الحبس أو الغرامة. وهذا ما يلاحظ عند الرجوع لنصوص المواد من المادة 54 مكرر الى المادة 54 مكرر09 من ق.ع.ج فالمشرع عند صياغته لأحكام العود استعمل كلمة الحبس بالنسبة للشخص الطبيعي والغرامة بالنسبة للشخص المعنوي. [2]

مما يستنتج أن القانون اشترط في الحكم السابق أن يقضي بعقوبة الحبس أو الغرامة، إذن فعقوبة الحبس أو الغرامة هي التي تفيد للفاعل ماضيا إجراميا لم تنفع العقوبات العادية على ردع خطورته فاستلزم تشديد عقابه، كما أن الأحكام القضائية بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو العفو الشامل، أو إلغاء القانون أو سحب الشكوى أو المصالحة إذا أجازها القانون لا تعد أساسا للعود.[3]

وبالتالي يستبعد من نطاق التكرار الأحكام السابقة متى كانت صادرة بالبراءة أيا كان سببها لعدم وقوع الجريمة أصلا أو لانتقاء القصد الجنائي أو لعدم مساءلة الجاني

[1] إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1985، ص 179.

[2] الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 380.

عنها مساءلة جزائية لأن البراءة نفيد أن الشخص لم يرتكب أي جريمة سابقة ولا يصلح مثل هذا الحكم أن يشكل إنذارا للمحكوم عليه بالكف عن الإجرام.[1]

كما لا يعتد أيضا بالأحكام السابقة الصادرة بأحد التدابير الأمنية ولا بالحكم الصادر بالتعويض عن الأفراد الناشئة عن الجريمة.

4- أن يكون حكما نهائيا

الحكم النهائي هو الحكم البات الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية (المعارضة، استئناف) أو غير العادية (النقص) سواء لاستنفاذ طرق الطعن فيه أو لتفويت مواعيدها ويقتضي هذا الشرط أن ترتكب الجريمة التالية في تاريخ لاحق، على سيرورة الحكم نهائيا، أما إذا ارتكب الجريمة أثناء ميعاد الطعن أو أثناء النظر فانه لا عبرة بهذا الحكم كسابقه.[2]

فالحكم السابق هو الدال على خطورة العائد، فيجب أن يكون هذا الحكم منتجا لأثاره والذي والذي استنفذت في شأنه جميع طرق الطعن واكتسب قوة الشيء المقضي فيه، ولا يكون الطعن فيه إلا لصالح القانون لتصحيح أخطاء مادية تضمنها، أو غير النهائي فلا.

ثانيا: ارتكاب الفاعل لجريمة أخرى بعد الحكم عليه بالإدانة:

تشترط حالة العود ارتكاب جريمة جريمة ثانية بعد الحكم الأول النهائي، ولكي تكون الجريمة التي ارتكبها الفاعل جديدة بمفهوم العود، يجب أن تكون منفصلة عن الجريمة الأولى التي سبق محاكمته فيها وصدر حكم بشأنها حكم نهائي عليها، وإلا سيكون الأمر بصدد تعدد الجرائم فظرف العود لا يطبق إذا كانت الجريمة الجديدة مرتبطة

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 265.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 386.

الجريمة الأولى، ا وان تكون الغاية منها التخلص من أثار الجريمة الأولى كمن يرتكب جريمة الهروب للتملص من تنفيذ حكم سابق.

ويشترط في هذه الجريمة الجديدة التي يرتكبها الشخص بعد سابقة الحكم عليه نهائيا بحكم غير قابل للطعن، أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، والقانون يكتفي أحيانا بتقرير العود سواء الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي بمجرد ارتكاب جريمة جديدة، وهذا ما يلاحظ من نصوص المواد 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر02 ، ومن المادة 54 مكرر 05 إلى المادة 54 مكرر 07 من ق.ع.ج.[1]

وأحيانا أخرى يشترط في العود أن تكون الجريمة الجديدة من نفس النوع، وهذا ما يلاحظ من نصوص المواد 54 مكرر3 ،54 مكرر4 ، 54مكرر8 ، 54مكرر 9 من ق.ع.ج، وتعتبر من نفس الجرائم المنصوص عليها في نص المادة57 من قانون العقوبات الجزائري، فهذا الركن هو الذي يكشف الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص الجاني الذي قام بتكرار الفعل الإجرامي وهذا ما يبرر تشديد العقوبة. [2]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لحالات العود

بعد الإشارة إلى الشروط العامة لظرف العود، والتي تشمل صدور حكم سابق بالإدانة وارتكاب الفاعل لجريمة اخرى بعد الحكم عليه بالإدانة سنناقش الشروط الخاصة لظرف العود المتمثلة في:

[1] الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أولا : العود من عقوبة جنائية إلى جناية

هي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات، وأهم الشروط الواجب توفرها في هذه الحالة إلى جانب الشروط العامة ما يلي: وجود حكم سابق بعقوبة جنائية والمنصوص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات. [1]

والمتماثلة في الإعدام السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتروح بين خمس سنوات وعشرين سنة، فالعبرة بالعقوبة وليس بالتهمة المنسوبة إلى الجاني فلا يعتد بعقوبة الحبس نتيجة الظروف المخففة لكون العقوبة جنحة[2].

كما تجرد الإشارة إلى أن هذه الحالة يعتبر العود فيها عام لعدم إشتراطه التماثل بين الجناية التي سبق الحكم بها والجناية الجديدة، ومؤبد لعدم إشتراطه مدة معينة بين الحكم السابق والجريمة الجديدة.

ثانيا :العود من جناية إلى جنحة معاقب عليها بالحبس هي:

الحالة المنصوص عليها في المادة 4 مكرر1 والمادة 54مكرر 2 من قانون العقوبات، أن تحقق هذه الحالة لا يكون إلا بتوافر الشروط التالية:

1. أن يكون الحكم الأول صادر لإرتكاب جناية.
2. أن تكون العقوبة المقضي بها عقوبة جنحة.
3. أن تكون الجريمة الجديدة جنحة وهنا العود عام لا يشترط التماثل بين الجريمة السابقة واللاحقة.
4. أن تقع الجريمة الجديدة قبل مضي مدة معينة حددها المشرع في المادتين السابقتين من تاريخ إنقضاء العقوبة الأولي أو سقوطها بالتقادم، وحالة العود هنا مؤقتة.[1]

[1] المادة 54 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 265.

ثالثا :العود من جنحة إلى جنحة مماثلة هذه الحالة نص عليها المشرع في المادة 54 مكرر3 في قانون العقوبات.

لتحقق هذه الحالة يجب توافر الشروط التالية:

1.أن يكون الحكم الأول قد صادر لإرتكاب جنحة.

2.أن يرتكب الجاني نفس الجنحة التي سبق له أن إرتكبها أو مماثلة لها.

3.أن يرتكب الجريمة التالية في خلال خمسة سنوات للاحقة لقضاء العقوبة السابقة[2]، وإلا تسقط بالتقادم ويجب الإشارة إلى أن ظرف العود في هذه الحالة يتطلب التماثل، وهو عندما تكون الجريمة الثانية التي ارتكبها الشخص هي نفس الجنحة التي صدر بحكم بات بشأنها في الجريمة الأولى .ويمكن تفسير التماثل سواء بصورة حقيقية أو حكمية[3].

رابعا :العود في المخالفات

في هذه الحالة نص قانون العقوبات علي العود إلي المخالفة في المادة 54 مكرر 4 ولكي يتحقق هذه الحالة يجب توافر هذه الشروط:

1.أن يكون الحكم الأول قد صادر لارتكاب مخالفة.

2.أن يرتكب الجاني نفس المخالفة إلي سبق له أن يرتكبها

3.أن يرتكب الجريمة التالية في خلال السنة التي تلي العقوبة السابقة. [4]

4.أن يرتكب المخالفة الثانية في نفس دائرة اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم السابق، وعليه فإن العود يتميز في هذه الحالة بأنه عود مؤقت وخاص ولكن الشرط الأخير ينعدم في بعض المخالفات كالتي تزيد عقوبتها عن 10 أيام. [5]

[1] المادة 54 مكرر 1 من المادة 54 مكرر 02 من الامر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 54 مكرر 03 من الامر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 386.

[4] المادة 54 مكرر 04 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

[5] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 265.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن العود هو وصف قانوني لحالة شخصية في الفاعل سبق الحكم عليه نهائيا بإدانته على واقعة إجرامية لكنه عاد وارتكب جريمة أو عدة جرائم بعدها نظرا لخطورته وعدم جدوى الحكم السابق على ردعها فستوجب معها تشديد العقاب بشأن الجريمة الجديدة وفقا للحدود التي يبينها القانون، غير أن القوانين الجنائية تقرر مدة زمنية تلي الحكم السابق الذي ترتكب خلالها الجريمة الجديدة حتى يوصف بشأنها الفاعل أنه في حالة العود.

ولإكتمال وصف العود اوجب المشرع الجزائري عديد الشروط القانونية التي أولها ان يسبق الحكم على الشخص لإرتكابه نفس الجريمة، وأيضا إرتكاب الجاني نفس الجريمة اللاحقة، وغيرها من الشروط الأخرى.

الفصل الثاني:

أحكام جرائم العود في قانون العقوبات الجزائري

وتطبيقاته في القضاء الجزائري

العود تعبير عن ظرف شخصي من الظروف التي تتوافر في شخص الجاني أو تتعلق به وتعبير عن الخطورة الإجرامية للجاني العائد، ما يتوجب وضع أحكام أو إجراءات خاصة من شأنها تحقيق الردع الخاص بالجاني لكي تميت في نفسه غريزة حب الجريمة، لكن لا يأتي ذلك إلا بإثبات وجود حالة العود.

لقد أدرج المشرع الجزائري أحكام العود في قانون العقوبات الجزائري وطرق إثباته في قانون الإجراءات الجزائية مثل صحيفة السواق القضائية وغيرها من وسائل الإثبات، كما قرر الآثار القانونية المترتبة على إثبات توافره.

للتفصيل سنتناول في هذا الفصل الطرق القانونية لإثبات العود وأثاره (مبحث اول) وتطبيقاته في القضاء الجزائري بالإضافة إلى السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تطبيق إحكامه (مبحث ثان)

المبحث الأول :الطرق القانونية لإثبات العود وأثاره

إن اغلب المجرمين لا يعترفون بارتكابهم للجرائم لاسيما العائدين ويحاولون إخفائها أمام العدالة، ذلك لمعرفتهم بالعقوبات المشددة التي ستوقع عليهم نتيجة عودتهم لارتكاب جرائم جديدة، لهذا استحدث وسائل للكشف عن الجرائم وإثباتها إثباتا قاطعا، إذ في حالة توفرها يصعب على العائد إنكارها أو التشكيك في صحتها، ومن أهمها صحيفة السوابق القضائية وكذا أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول) واثأر العود في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الطرق القانونية لإثبات العود

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية مسألة إثبات العود وذلك بحصر أحكام الإدانة في جميع الجرائم في صحيفة السوابق القضائية والأحكام والقرارات القضائية والتي

بموجبها يتم إثبات العود لهذا سيتم إثبات العود عن طريق صحيفة السوابق القضائية (فرع أول) واثبات العود عن طريق الأحكام والقرارات القضائية (فرع ثان)

الفرع الأول: إثبات العود عن طريق صحيفة السوابق القضائية

نص المشرع الجزائري على إلزامية وجود وسائل قوية وقاطعة لإثبات حالة العود، والتي يصعب على العائد إنكارها أو التشكيك في صحتها، من بين هذه الطرق صحيفة السوابق القضائية حيث يتم توثيق جميع الأحكام السابقة التي صدرت بالإدانة ضد الجاني.

فصحيفة السوابق القضائية هي عبارة عن سجل خاص يضم بطاقات تتضمن جميع الأحكام والقرارات الصادرة ضد شخص طبيعي أو معنوي وتنقسم هذه الصحيفة إلى ثلاثة أنواع، بحيث نظم المشرع الجزائري أحكامها في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 618 إلى 675 منه، بحيث تعد مصدرا وافيا للاستعلامات في مايخص السوابق القضائية سواء كان ذلك بالنسبة للجنايات أو الجنح والمخالفات.[1]

لهذا سنتطرق إلى إثبات العود عن طريق صحيفة السوابق القضائية رقم 01 (أولا) والصحيفة رقم 02 (ثانيا) والصحيفة رقم 03 (ثالثا).

أولا: صحيفة السوابق القضائية رقم01

الصحيفة رقم 01 هي قسيمة داخلية تعدها المحاكم والمجالس القضائية وتحفظ على مستوى مصلحة السوابق القضائية وتدون بها أحكام الإدانة، فهي التي يسجل فيها كل ما يصدر من عقوبات وجزاءات والتي تعد الأصل[2].

[1] الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 08 يونيو 1966 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 624.

تنشأ هذه القسيمة حسب أحكام المادة 624 من ق.إ.ج للحالات الآتية :

- بمجرد أن يصير الحكم أو القرار نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا-
- بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من يوم تبليغ الحكم طبقا لأحكام المواد320 – 410-411 و 412من هذا القانون إذا كان قد صد ر غيابيا.
- بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من يوم تبليغ الحكم الصادر وفقا لمقتضيات المواد345 و347 (الفقرتان1 و3) و350من هذا القانون.
- بعد مرور شهر واحد من يوم تبليغ الأمر الجزائي دون اعتراض.
- بمجرد صدور الأمر بغرامة جزافية[1].

ثانيا :صحيفة السوابق القضائية رقم 02

الصحيفة رقم 02 هي التي تحمل بيانا كاملا ومفصلا عن كل الأقسام الحاملة للرقم 01، إذ يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية والغرامات سواء كانت نافذة أو موقوفة النفاذ والعقوبات الأجنبية بحيث تشمل على كافة الأحكام والقرارات القضائية التي قد تصدر ضد المتهم مهما كان وصف الحكم او القرار القضائي بالنسبة له.[2]

فهي تضم نفس بيانات القسيمة رقم01 وتسلم إلى أعضاء النيابة وقضاة التحقيق ووزير الداخلية ورؤساء المحاكم لضمها في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية، وكذا السلطات العسكرية والمصالح والسلطات العامة للدولة والسلطات العامة التي تباشر الإجراءات التأديبية.

وقد تناولها المشرع الجزائري في المادة 630 و630 مكرر والمادة 631 من ق.ا.ج.ج متى نص القانون على أن تعتبر صحيفة السوابق القضائية –القسيمة رقم 02 المصدر الشرعي والوحيد لاعتبار أن المتهم معتاد على الإجرام فانه لا يمكن اعتبار أي بديل آخر

[1] المادة 624 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] المادة 630 من الامر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم.

،فهذه الوثيقة فيما تتضمنه من بيانات حول الأحكام القضائية وان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.[1]

ثالثا: صحيفة السواق القضائية رقم 03

الصحيفة رقم 03 هي بيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة، بحيث لا تثبت فيها إلا الأحكام المشار إليها في المادة 618 والتي لم يمحها رد الاعتبار والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ، إلا إذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من ميزة وقف النفاذ، حيث تسلم هذه القسيمة للشخص الذي تخصه فقط وبطلب منه ولا تسلم له إلا بعد إثبات هويته ولا تسلم إلى الغير.[2] وقد تناولها المشرع الجزائري في المواد 632 و633 والمادة 634 من ق ا ج ج.

<u>الفرع الثاني</u>: إثبات العود عن الأحكام والقرارات القضائية.

يمكن للقاضي أن يعزز شكوكه أمام إنكار المتهم للتهمة المنسوبة إليه لما ورد في

صحيفة السوابق فأحسن وسيلة للتأكد هو إستخراج صورة، من أصل الأحكام والقرارات القضائية المدرجة في صحيفة السوابق، باعتبار الأحكام القضائية يذكر فيها الهوية الكاملة للمتهم ومهنته وبيان المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والجريمة المتابع من أجلها وكذا العقوبة المحكوم بها، فهي معطيات دقيقة لا يمكن إنكارها بأي طريقة، فهي تشكل الدعامة الأساسية لقضاة الحكم إلى جانب صحيفة السوابق القضائية لاعتمادها في تطبيق قواعد العود على العائدين[3].

[1] الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] المادة 620 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] أحمد العور, نبيل صقر, العقوبات في القوانين الخاصة, الطبعة الثانية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، سنة 2005، ص 154

ويبقى للنيابة العامة الدور الأساسي لإثبات العود وذلك بإعلام قاضي الحكم بأن المتهم عائد للإجرام، بإحضار صحيفة السوابق القضائية، مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية[1].

وتجدر الإشارة إلي أن من المسائل التي تعيق تطبيق العود من طرف القضاء هو خلو قانون الإجراءات الجزائية من نصوص صريحة تبين، الطرق والوسائل الكفيلة التي يجب إعتمادها من قضاة الحكم والنيابة لتطبيق العود. [2]

ويتبين من خلال ماسبق أن الأحكام والقرارات القضائية بما تحتويه من معلومات دقيقة ويقينية لايمكن رفضها أو إنكارها، فهي تشكل الدعامة الأساسية لقضاة الحكم إلي جانب صحيفة السوابق القضائية للتأكد مما ورد في صحيفة السوابق القضائية للمتهم العائد.

ومع تشابه العديد من الأسماء والألقاب بين، الأشخاص فقد يقع خطأ في صحيفة السوابق القضائية الأمر الذي قد يؤدي إلى إستخراج صحيفة قضائية لشخص غير المعني بالأمر وكثيرا ما تقع هذه الأمور في الحياة العملية . [3]

فإذا تعززت شكوك القاضي أمام إنكار المتهم لما ورد في صحيفة سوابقه، فإن أحسن وأضمن وسيلة للتأكد هو إستخراج صور من أصل الأحكام والقرارات القضائية المدرجة في صحيفة السوابق، بإعتبار أن الأحكام القضائية يذكر فيها الهوية الكاملة للمتهم ومهنته وكذا بيان المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والجريمة المتابع من اجلها وكذا العقوبة المحكوم بها. والنص القانوني الذي حكم بمقتضاه على الجاني فهي معطيات دقيقة ورسمية لا يمكن إنكارها بأي وسيلة كانت.

ولقد جاء ذكر ذلك في نصوص مواد قانون الاجراءات الجزائية، بالنسبة للأحكام الصادرة في مواد الجنايات فقد أوجبت المادة 314 أن يثبت في الحكم الصادر في محكمة

[1] الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] أحمد العور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 154.

[3] المرجع نفسه، ص 154.

الجنايات الفاصلة في الدعوى العمومية إلي جانب مراعاة الإجراءات الشكلية المقررة قانونا أن يشتمل على ذكر مايلي:

1-بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

2-تاريخ النطق بالحكم.

3-أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك.

4-هوية موطن المتهم أو محل إقامته المعتاد.

5-اسم المدافع عنه.

6- الوقائع موضوع الاتهام.

7-الأسئلة الموضوعة والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المواد 114 وما يليها من هذا القانون.

8-منح أو رفض الظروف المخففة.

9-العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها.

10-إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به.

11-علنية الجلسات أو القرار الذي أمر بسريتها وتلاوة رئيس الحكم عليه.

12-المصاريف القضائية. [1]

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات فقد أقرت المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية على أن كل حكم يجب، أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن يشمل على أسباب ومنطوق، حيث تكون الأسباب أساس الحكم .أما المنطوق فيبين الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص.[2]

[1] المادة 314 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] المادة 379 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

وكإستنتاج لما سبق توضيحه، نجد أن القاضي الجزائي أصبحت لديه الوسائل الضرورية والتي تمكنه من تطبيق قواعد العود بالنظر إلى ما وصل إليه القضاء الجزائري من عصرنة في جهاز العدالة.

ويتبين من خلال ما سبق أن الأحكام والقرارات القضائية بما تحتويه من معلومات دقيقة ويقينة لا يمكن إنكارها بحيث تشكل الدعامة الأساسية لقضاة الحكم، الى جانب صحيفة السوابق القضائية لاعتمادها في تطبيق قواعد العود. [1]

المطلب الثاني: آثار العود

في حالة حدوث حالة العود، تنجم عنها آثار أساسية تتمثل في تشديد العقوبة على الشخص العائد، ولكن يجب أن نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل ذلك جوازيا يخضع لسلطة القاضي، يعني أن تشديد العقوبة قد يكون جوازيا وليس إلزاميا، ويرتكب القاضي الصلاحية لتقييم ظروف كل حالة على حدة وتحديد العقوبة المناسبة وفقا لتفاصيل الجريمة وظروف المتهم.[2] وبناء على هذا المطلب، سنوضح الآثار المترتبة في حالة تخفيف العقوبة (الفرع الأول) أو محو آثارها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار الظروف المخففة في مجال العود

تعتبر الظروف المخففة الأسباب التي قد تؤثر على العقوبة المحددة قانونا للجريمة المرتكبة. يقوم المشرع بتحديد هذه الظروف أو يترك للقاضي قرار تحديدها، وعند توفر هذه الظروف، يُجيز للقاضي أو يُوجب عليه، وفقا لتقديره، تخفيف العقوبة لتكون دون حدها الأدنى أو استبدالها بعقوبة أخف منها.[3]

[1] أحمد العور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 154.

[2] المادة 54 مكرر 4 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] المادة 53 مكرر 4 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

اعتمد المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، وفي هذا القانون، ترك المشرع تقدير الظروف المخففة للقاضي، وليس من الواجب على القاضي أن يبين في حكمه نوع الظروف التي أخذ بها، وبعد تعديل هذا القانون، أعاد المشرع تنظيم أحكام الظروف المخففة في اتجاه تشديد منحها وقيد حرية القاضي في تقدير العقوبة في حالة العود، يحق للمحكوم عليه أن يستفيد من ظرف مخفف، وتشير المادة 53 المكررة من قانون العقوبات إلى ذلك، حيث تنص على أنه "عندما تطبق العقوبات المشددة بسبب حالة العود، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحد الأقصى الجديد المقرر قانونا.[1]

بموجب ذلك، إذا تم تطبيق العقوبات المشددة بسبب حالة العود، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة سيكون محدودًا إلى الحد الأقصى الجديد المقرر قانونا.

يفهم من ذلك أنه في حالة تطبيق العود وكانت العقوبة الجديدة المقررة هي الإعدام، فلا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من 10 سنوات سجنا، وبالمثل، إذا صدر حكم بالسجن لمدة 5 سنوات بسبب جناية السرقة المشمولة بالمادة 353 من قانون العقوبات وتعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة، وقام المدان بارتكاب جناية قتل متعمد بعد انتهاء فترة العقوبة أو الإفراج عنه، فيصبح الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة هو الإعدام وفقا لأحكام العود كما هو منصوص عليه في المادة 54 المكررة من قانون العقوبات، وفي حالة استفادته من ظروف مخففة، فإنه لا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من 10 سنوات سجنا وذلك استنادا إلى العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها في الأصل.[2]

وفقا للمادة 53 المكررة من قانون العقوبات في حالة العود، يجوز تخفيض عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة، إذا كانت العقوبة المقررة

[1] المادة 53 مكرر من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] المادة 54 مكرر 4 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

قانونا هي الحبس أو الغرامة، وبالتالي يمكن أن يصدر حكم بالعقوبتين معا إمكانية تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة.[1]

الفرع الثاني: محو آثار العقوبة في مجال العود

تنقضي العقوبة وتمحى آثار الحكم الجزائي برد الاعتبار العفو الشامل، والعفو عن العقوبة، والتقادم، وسنتطرق إلى توضيح ما إذا كانت ستطبق نفس الأحكام في حالة العود.

أولا: رد الاعتبار

وفقا للتشريع الجزائري، يمكن تقسيم رد الاعتبار إلى نوعين، الأول هو رد الاعتبار القانوني، الذي يحصل تلقائيا بعد مرور فترة زمنية محددة من تاريخ انتهاء العقوبة، إذا لم يتم صدور حكم جديد بعقوبة أخرى خلال تلك الفترة. أما الثاني، فهو رد الاعتبار القضائي، ويتم الحصول عليه عن طريق قرار قضائي بعد دراسة الطلب الذي تقدم به المعني.[2]

ومع ذلك، فإن رد الاعتبار القانوني يتعرض للانتقادات مقارنة برد الاعتبار القضائي، حيث يعتمد على مرور الزمن فقط دون التدخل الفعلي للسلطة القضائية. يعتبر هذا النوع من رد الاعتبار مثيرًا للانتقادات، حيث يمكن للشخص الذي استفاد منه أن يقوم بأفعال مشينة أو يخفي جرائمه وينجو من العقاب.[3]

بالمقابل، يتم بناء رد الاعتبار القضائي على قناعة السلطة القضائية المختصة بعد دراسة الطلب المقدم أمامها. ويفترض أن يتم قبول الطلب إذا توفرت شروطه واستوفى المقامر

[1] المادة 53 مكرر من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] المادة 677 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] المادة 678 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

بالاستقامة. وفي حالة عدم استيفاء تلك الشروط، يمكن رفض الطلب، هذا يعني أن رد الاعتبار القضائي يعتمد على تقييم فعلي من قبل القضاء، ولا يمكن الاستغناء عنه أو تجاوزه بسهولة كما هو الحال في رد الاعتبار القانوني تنص المواد من 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية على رد الاعتبار القضائي وتحدد شروطه وآلياته. وفيما يتعلق بالشخص المحكوم عليه في حالة العود، فإنه لا يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مضي فترة لا تقل عن 6 سنوات، ويبدأ احتساب الفترة من تاريخ الإفراج عنه، ونفس القاعدة تنطبق على الشخص الذي صدر عليه حكم جديد بعد رد اعتباره. ومع ذلك، يتم زيادة المدة إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة تتعلق بجريمة جنائية، وتشير المادة 682 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة إلى ذلك تنص المواد 677 إلى 678 من قانون الإجراءات الجزائية على رد الاعتبار بقوة القانون، والذي يمتاز بعدة جوانب.[1]

1: لا يتطلب هذا النوع من رد الاعتبار إجراءات محددة من المحكوم عليه، بل يعتبر حقا مكتسبا له..

2: يتميز بمدة طويلة بالمقارنة مع رد الاعتبار القضائي، وهنا يختلف القانون فيما يتعلق بالفترة الزمنية التي يجب استيفاؤها للاستفادة من رد الاعتبار، وذلك اعتمادا على ما إذا كانت العقوبة قد تنفذت بالفعل أم لا، أو ما إذا كانت تم تعليق تنفيذ العقوبة.[2]

وفقا للتشريع يتطلب رد الاعتبار بقوة القانون مضي فترة أطول مما هو مطلوب في رد الاعتبار القضائي، يتم ذلك بهدف التأكد من حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه، وهو شرط أساسي في رد الاعتبار القضائي، فالمضي فترة طويلة من الزمن دون صدور حكم إدانة يعتبر دليلا كافيا على حسن السيرة والسلوك، مما يسمح برد اعتباره بقوة القانون. يجب

[1] الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] أحسن بوسقيمة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 300

ملاحظة أن رد الاعتبار، سواء كان قضائيا أو قانونيا، يقوم بإزالة آثار العقوبة، بغض النظر عما إذا كانت العقوبة قد تنفذت سابقا أم لم تنفذ بسبب تقادمها، وبالتالي، لا يتم احتساب الحكم السابق في حالة العود، بمعنى أنه لا يؤثر على رد الاعتبار وحق المحكوم عليه في الحصول على فرصة جديدة وتمتع بالحقوق المدنية والاجتماعية. [1]

ثانيا: العفو الشامل

يعرف أيضا بالعفو العام، ويُعتبر سببًا لانقضاء الدعوى العمومية، حيث يقوم بمحو صفة الجزائية للفعل بصورة رجعية. وبالتالي، يعامل الفعل كما لو كان مباحا وغير مرتبط بعقوبة جزائية. يجب أن يتم إصدار العفو العام بواسطة قانون، ويكون هذا الأمر من اختصاص البرلمان وفقا للمادة 140 فقرة 7 من الدستور الجزائري التي تنص صراحة على ذلك. [2]

العفو الشامل هو إجراء يقوم بإزالة جميع آثار الحكم الجزائي في الماضي والحاضر والمستقبل. وفقا للمادة 5 من قانون العفو الشامل، يترتب على العفو الشامل إلغاء جميع العقوبات الأصلية والتكميلية، وكذلك استعادة الأهلية واستعادة الحقوق التي تم فقدانها بسبب الحكم الجزائي، وبناء على ذلك، يكون من الممكن إصدار العفو الشامل في أي حالة قد تكون فيها هناك دعوى عمومية وإذا تم صدور العفو الشامل قبل رفع الدعوى، يترتب على ذلك عدم جواز رفع الدعوى [3]، وإذا تم بدء الدعوى بالفعل، يجب على المحكمة أن تقضي بسقوط الدعوى حتى إن كانت قد تقدمت من تلقاء نفسها، لأن قواعد إنقضاء الدعوى العمومية تعتبر جزءا من النظام العام وإذا صدر العفو الشامل بعد

[1] أحسن بوسقيمة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 301.

[2] المادة 140 فقرة 2 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016، ج ر عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 الذي يتضمن التعديل الدستوري الجزائري.

[3] أحسن بوسقيمة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 501.

صدور الحكم في الدعوى أو بعد تنفيذ جزء من العقوبة، فإنه يقوم بمحو آثار الحكم تماما وفقا للمادة 6 من قانون العفو الشامل وبناء على ذلك، يصبح الفعل الذي حكم بحقه المجرم غير قابل للمعاقبة، حيث يتم ازالة العواقب الجزائية المرتبطة بالحكم السابق.[1]

ثالثا: العفو عن العقوبة

العفو عن العقوبة يعني إلغاء تنفيذ العقوبة دون أن تسقط العقوبات التكميلية، ما لم يتضمن القرار الصادر بالعفو نصا ينص على خلاف ذلك وبناء على ذلك، فإن العفو عن العقوبة لا يمنع من اعتبار الحكم السابق كسابقة في حالة العود يعتبر العفو عن العقوبة إجراء شخصيا يمنح لفرد أو أكثر، وليس مقتصرا على نوع معين من الجرائم وغالبا ما يتم إصداره في المناسبات السعيدة مثل الأعياد الوطنية أو الدينية، وفي بعض الأحيان، يمكن أن يتم إصدار العفو بمناسبات خاصة مثل يوم 8 مارس بمناسبة عيد المرأة. [2]

العفو عن العقوبة يكون من اختصاص رئيس الجمهورية ويصدر في شكل مرسوم رئاسي، وهذا ما نصت عليه المادة 91 فقرة 7 من الدستور الجزائري، وفي حالة إذا تضمن أمر العفو صراحة رفع الآثار الجنائية للحكم، فقط في هذه الحالة يعتبر الحكم غير سابقة في حالة العود.[3]

رابعا: تقادم العقوبة

تقادم العقوبة يعني مضي مدة زمنية محددة من تاريخ صدور الحكم النهائي دون تنفيذه على المحكوم عليه نهائيا. ويعتبر التقادم وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بفعل مرور الزمن، حيث لا يمكن تنفيذ العقوبة بعد انتهاء المدة المحددة للتقادم.[4]

[1] أحسن بوسقيمة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 490.

[2] المرجع نفسه ص 488.

[3] الدستور الجزائري

[4] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 129.

أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 612 إلى 616، يتميز القانون في تحديد مدة تقادم العقوبة استنادا إلى وصف الجريمة المحكوم بها، بدلاً من طبيعة العقوبة المفروضة.

ففي حالة الجرائم الجنائية، تنقضي العقوبة بمضي مدة تصل إلى 20 سنة كاملة، وذلك ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، وفقا للمادة 613 فقرة من القانون، أما في حالة الجنح، فإن العقوبة تنقضي بعد مرور 5 سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، ومع ذلك، إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تتجاوز 5 سنوات، فإن مدة التقادم تكون مماثلة لهذه المدة، وفقا للمادة 614 من القانون. [1]

يجب أن نلاحظ أيضا أن المادة 612 من القانون تحدد الجرائم التي لا تخضع للتقادم والتي تشمل الجرائم الإرهابية والتخريبية الجرائم المنظمة، الرشوة وجرائم الفساد. هذه الجرائم لا تخضع للتقادم ويمكن متابعة الأشخاص المتورطين فيها في أي وقت.[2]

وبالتالي يعتمد النظام القانوني الجزائري على نظام التقادم لتحديد فترة انقضاء العقوبة وإزالة آثار الجريمة بمرور الزمن، ما لم تكن الجرائم تصنف ضمن الجرائم التي لا تخضع للتقادم والتي تشكل تهديدا للأمن العام والاستقرار.

يبدأ سريان تقادم العقوبة من الوقت الذي يصبح فيه الحكم الصادر نهائيا، بمعنى أنه لا يمكن الاستئناف عليه أو طعنه بواسطة الأطراف المعنية وقد استنفذت جميع طرق الطعن أو انتهت مدة قوتها، وفي حالة عدم اكتمال نهاية الإجراءات القانونية، يسقط الحكم ولا يؤثر في مدة تقادم العقوبة المحددة.

[1] المادة 640 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] المادة 612 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

وفي حالة القبض على المحكوم عليه، يتوقف سريان مدة تقادم العقوبة وجميع إجراءات التنفيذ المتخذة ضده، وعدم تحقق تقادم العقوبة يؤدي إلى عدم تنفيذها ومع ذلك، يبقى الحكم قائما وينتج آثاره، ويعتبر سابقة في العود، مما يعني أنه يمكن استخدامه كأساس للنظر في حالات مستقبلية ذات صلة.[1]

بهذه الطريقة، يأخذ القانون الجزائري بنظام التقادم في الاعتبار بدء سريان مدة تقادم العقوبة بعد صدور حكم نهائي وحائز على قوة الشيء المقضي فيه، ويسقط الحكم في حالة عدم اكتمال الإجراءات القانونية، وتتوقف مدة التقادم في حالة القبض على المحكوم عليه والحكم يبقى قائما ويعتبر سابقة في العود.[2]

[1] المادة 614 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] المادة 614 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: تطبيق أحكام العود والسلطة الممنوحة للقاضي

يجب على القاضي عند النطق بالعقوبة الالتزام بالحد الأدنى والأقصى المنصوص عليهما في القانون، ويحق له تخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى في حالة التخفيف بناء على ظروف خاصة تستوجب ذلك، كما يحق له زيادة العقوبة إلى الحد الأقصى في حالة وجود ظروف الجريمة وشخصية المجرم تستدعي ذلك، وتشمل هذه الظروف التي تستوجب التشديد أسباب قانونية تتعلق بظروف الجريمة وشخصية المجرم، وتستدعي تشديد العقاب سواء بتجاوز الحد الأقصى المحدد في ظروف الجريمة العادية أو بتغيير نوع العقوبة إلى نوع اشد، ويتوفر للقاضي سلطة تقديرية تتسع وتضيق وفقا لإرادة المشرع والسياسة الجنائية التي ينتهجها. ويأخذ القاضي بعين الاعتبار أثر البرامج التأهيلية في تقليل ظاهرة العود.

المطلب الأول: السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تطبيق أحكام العود

منح القانون القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تطبيق العقوبة المناسبة، حيث تعتبر العقوبة وسيلة للإصلاح والتأهيل ومعالجة الخطورة الإجرامية للجاني والوقاية من ارتكاب المزيد من الجرائم. إذا رأى القاضي أن سلوك العود إلى الجريمة مجددا يعكس عدم تحقيق الردع الكافي، فإن ذلك يعد نتيجة لعدم تحقيق العقوبة لهذا الغرض.

تكمن مسؤولية القاضي في استخدام سلطته التقديرية في تحقيق إرادة المشرع وتطبيق النص القانوني على الوقائع التي يتم عرضها عليه. يتعين على القاضي أن يحدد العقوبة ويقرر قيمتها داخل النطاق المحدد بين الحد الأدنى والحد الأقصى، وفي حالة تشديد العقوبة كحالة العود، يحق له تجاوز هذا النطاق بهدف تحقيق العدالة في المجتمع بالتالي القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية تسمح له بتطبيق العقوبة الملائمة وتحقيق العدالة

في المجتمع، وذلك من خلال تحقيق إرادة المشرع واستخدام النص القانوني بطريقة تتناسب مع الواقع والظروف الخاصة لكل قضية

الفرع الأول: سلطة القاضي في تشديد عقوبة العود

ينبغي أن يتولى القاضي الجنائي مسؤولية اختيار العقوبة بناء على الإجراءات المنصوص عليها في نظام المحاكمة الجنائية، يكمن دور القاضي في تطبيق العقوبات وتحقيق العدالة من خلال استخدام وسائل عادلة، ومن المهم أن يكون القاضي تحت رقابة سلطة عليا،و هذه السلطة العليا تمثلها المحكمة العليا.

تكمن أهمية هذه الرقابة العليا في حماية المتقاضين من أي تجاوزات أو تعسف قد يقوم بها القضاة تحت ذريعة السلطة التقديرية للقضاء، إن وجود آلية رقابية تعطي ضمانة هامة للمتقاضين بأنهم سيتم حمايتهم من أي تجاوز أو تعسف من قبل القضاة بالتالي ينبغي أن يكون القاضي الجنائي المسؤول الوحيد عن اختيار العقوبة وفقا للإجراءات المحددة وتحت رقابة سلطة عليا ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء، هذا يضمن العدالة ويحمي المتقاضين من أي تجاوزات أو تعسفات قضائية. [1]

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد أدخل أحكامًا جديدة للعود في تعديله الأخير لقانون العقوبات، إلا أن تطبيق هذه الأحكام يظل مسألة تقديرية تترك لقضاة الموضوع، فقد قام المشرع بتحديد شروط العود ووضع سلم متدرج لتحديد العقوبة المناسبة عند توافر هذه الشروط.[2]

ومع ذلك، فإن تشديد العقوبة في حالات العود يعتبر اختياريا وفقا لنص المادة المكررة 54، حيث يترك لتقدير القضاة في تلك الحالات، وهذا يعني أنه حتى في حالة توافر

[1] محمد الخياط، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح بالمغرب، بحث نيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، كلية علوم التربية بطا، الرباط، 2006، ص 25.

[2] المادة 54 مكرر من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

جميع شروط وحالات العود المذكورة في المواد من 54 مكرر، فإن تشديد يبقى اختياريا وقرارا يتخذه القضاة بناء على تقديرهم.[1]

وبناء على ذلك، فإن تنفيذ أحكام المادة 54 المكررة 10 يعني أن تشديد العقوبة في حالات العود يعتبر جوازيا وقرارا يتخذه القضاة بحسب تقديرهم الشخصي.[2]

ومنه فمسألة إثارة القاضي الحالة العود تلقائيا يكون أمر جواريا ما لم يكن مدونها عنها في إجراءات المتابعة والتي قلما نجدها في الواقع العملي.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تخفيف عقوبة العود

توجد صلاحية للقاضي لتخفيف العقوبة في حال وجود أسباب تدعو إلى ذلك، وهذا يعكس فكرة تفرد العقوبة وتعميقها إذ يتعدى المشرع وضع عقوبة تقتصر على حدود محددة بل أعطى القاضي صلاحية لتقليص العقوبة باستخدام الظروف المخففة، يتم ذلك عندما يتوصل القاضي إلى أن العقوبة المنصوص عليها في القانون لا تحقق العدالة والتوافق بين جسامة الجريمة والعقوبة.[3]

قد قصر المشرع الجزائري تطبيق ظروف التخفيف بشكل يبدو في البداية أنه لا يسمح للقاضي بتقليص العقوبة عن الحد الأدنى، إلا أنه في الواقع، منح القاضي مجالا ضيفا لتخفيف العقوبة عن الحد الأدنى وتحقيق أهدافها. يتم تحقيق التوازن بين الردع العام والخاص من خلال ذلك، ويؤدي ذلك بالضرورة إلى حماية حقوق الإنسان بشكل أكبر.[4]

[1] المادة 54 مكرر من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] المادة 54 مكرر 10 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] عبد القادر عدو مرجع سابق، ص 223.

[4] المرجع نفسه، ص 224.

أولا: سلطة القاضي في تخفيف عقوبة المدان العائد

إن إعطاء القاضي صلاحية تخفيف العقوبة إذا وجد أسباب تدعو إلى ذلك هو تجسيد لفكرة تفريد العقوبة وتعميقها، المشرع لا يكتفي بوضع عقوبة تتراوح بين حدين، بل أعطى القاضي سلطة النزول بالعقوبة باستخدام الظروف المخففة، إذا وجد أن العقوبة المنصوص عليها في القانون لا تحقق العدالة والتوافق بين جسامة الجريمة والعقوبة.

قد تبدو قراءة المشرع الجزائري لظروف التخفيف للوهلة الأولى أنه لم يترك للقاضي مجالا للنزول بالعقوبة عن حدها الأدنى، ولكن في الواقع منح القاضي مجالا ضيقا لتخفيف العقوبة عن الحد الأدنى وتحقيق أهدافها، يتم تحقيق التوازن بين الردع العام والخاص من بناء على النص الوارد في المادة 53 مكرر، يلاحظ أن المشرع حصر سلطة القاضي في تخفيف العقوبة ضمن الحدود الجديدة المقررة قانونا، دون إمكانية النزول عن الحد الأدنى للعقوبة، وفي الفقرة الثانية من المادة، يتم تجسيد سلطة القاضي في تخفيف عقوبة العود عن طريق النزول عن الحد الأدنى المقرر، حيث يكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات ويمكن للقاضي تقليصها إلى ثلاث سنوات كأقصى حد.[1]

وعند النظر في المادة 53 مكرر 6، يتبين أن القاضي لا يمتلك سلطة في تخفي الحدود الدنيا المقررة للمخالفات. [2]

ومع ذلك يمتلك القاضي سلطة واسعة عند تطبيق أحكام العود وتحديد عقوبة تتراوح بين الحد الأدنى والحد الأقصى، يمكن للقاضي أن يصدر حكما بالإعدام كعقوبة مقررة، وفي الوقت نفسه، يمكنه أيضا أن يحكم بالسجن لمدة عشر سنوات كعقوبة مخففة، تعتمد هذه القرارات على تقدير القاضي والتقييم الشامل للظروف المحيطة بالقضية المحددة، يتيح هذا النطاق الواسع للقاضي إمكانية مرونة في تحديد العقوبة وضمان أن تتناسب مع الظروف والمتطلبات العدلية.

[1] المادة 53 مكرر من الامر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] المادة 53 مكرر 6 من الامر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ثانيا: حقوق الإنسان في ظل الأحكام المطبقة على العائد

من الناحية المنطقية يعتبر تشديد المشرع في منح القاضي سلطة تقديرية لتخفيف عقوبة المدان والسماح له بالانحراف عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة أمرا مبرزا تماما. يجب أخذ في الاعتبار أن المتهم العائد لا يزال يشكل خطرا على المجتمع، حيث يتمتع بخطورة إجرامية مكتومة تستمر حتى بعد معاقبته عن الجريمة السابقة لذا فإن حق المجتمع في الأمن والسلامة يتطلب من المشرع تشديد هذا النهج، حيث تمثل الجريمة عدوانا على شعور الأفراد بالعدالة. وتكمن مهمة العقوبة في استعادة هذا الشعور إلى حالته الطبيعية قبل ارتكاب الجريمة، مما يؤكد أهمية العدالة كقيمة اجتماعية مستقرة[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في حالة العود

تغيرت فلسفة العقاب حيث لم تعد العقوبة وسيلة للانتقام من الجاني كما كانت في الماضي، بل أصبحت تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، وهي تشترك في نفس الأهداف التي يسعى إليها النظام العقابي الحديث، وبالتالي، يعتبر التفريد العقابي دورا مكملا للقاضي.[2]

لم تعد العقوبة وسيلة للانتقام من الجاني، كما كان عليه الحال سابقا، بل أصبحت تهدف من بين أغراضها إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، وهي ذات الأغراض التي تسع إليها المعاملة العقابية الحديثة، فالتفريد العقابي يكمل عمل القاضي.

ونظرا لسلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، تبنى المشرع الجزائري عقوبات وأنظمة جديدة، من أهم هذه العقوبات العمل للنفع العام (الفرع الأول)، ونظام إيقاف التنفيذ (الفرع الثاني).

[1] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 187.

[2] المرجع نفسه، ص 187.

الفرع الأول: العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، وذلك لأنها تقوم على أهم أساس للعقوبة وهو إصلاح وتأهيل المجرم وإعادة إدماجه بالمجتمع، وجعله فردا صالحا به.[1]

وقد تبنى المشرع الجزائري هذه العقوبة كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، وهذا بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2009، سنحاول التعرف على مدلول العمل للنفع العام (أولا)، وكذا شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام (ثانيا)، ثم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام(ثالثا).

أولا- تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

ويتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لفائدة شخص معنوي من القانون العام، ويتم النطق بهذه العقوبة من طرف المحكمة (الجنح أو المخالفات أو الأحداث) بعد أن تنطق بعقوبة الحبس وتقوم بإحلال تلك العقوبة محل هذه الأخيرة وبمعنى آخر يكون منطوق الحكم على النمط التالي: [2]

"حكمت المحكمة علنيا إبتدائيا حضوريا بإدانة المتهم بجنحة (مخالفة ...) ومعاقبته بشهرين حبسا نافذا مع إستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام لمدة مائة وعشرون (120) ساعة"، مع تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام.."

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 384.

[2] المرجع نفسه، ص 385.

والمشرع الجزائري لم يعرف العمل للنفع وإنما ترك تعريفه للفقه، بأنه: " قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجرة.[1]

ثانيا – شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام.

نصت على هذه الشروط المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي تنص على مايلي:

"يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوفر الشروط الآتية:

- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.
- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات حبسا.
- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه في ذلك في الحكم."

[1] المادة 5 مكرر 1 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

نستنتج من خلال نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الشروط لكي يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام، وكذا حدد عدد ساعات العمل داخل المؤسسة، وكذا حق المحكوم عليه بقبول أو رفض العمل للنفع العام، فإنه لكي يستفيد المتهم من إستبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة إلى عقوبة العمل للنفع العام.

ثالثا: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد أن يصبح الحكم أو القرار القضائي القاضي عقوبة العمل للنفع العام نهائيا ترسل نسخة منه إضافة إلى مستخرج منه إلى النيابة العامة للتنفيذ، وتقوم هذه الأخيرة بدورها بإرسال نسخة من الحكم أو القرار القضائي أعلاه مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي يتولى تطبيق تلك العقوبة .[1]

لقد ذكرت المادة 5 مكرر 1 من ق ع الحد الأقصى والحد الأدنى الساعات العمل للنفع سواءا بالنسبة للبالغ أو القاصر، وذلك بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس محكوم به، فبالنسبة للبالغ فتتراوح مدة العمل للنفع العام بين (40) و(600) ساعة، أما القاصر فتتراوح مدة العمل بين (20) و(300) ساعة مع مراعاة مدة ساعتين لكل يوم حبس لمدة أقصاها (18) شهرا.[2]

مضمون الحكم أو القرار القضائي يتضمن مجموعة من البيانات الجوهرية ولكن إضافة إلى هذه البيانات هناك بيانات أخرى ومن أهمها:

ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم فيتعين على القاضي أن يذكر العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس في منطوق حكمه، ثم بعد ذلك يعرض على المحكوم عليه عقوبة

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهوى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص181.

[2] المادة 5 مكرر 1 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

العمل للنفع العام إذا ما توافرت الشروط الواجب توافرها به أو العقوبة المحكوم بها عليه فإذا قبل تنفيذ العمل للنفع العام فإن القاضي يقوم باستبدال عدد أيام الحبس بساعات العمل المقررة أي ساعتين عن كل يوم حبس وتكمن أهمية هذا الشرط في حالة ما إذا أخل المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه، بموجب العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس المنطوق بها، فحضور المتهم إلزامي في جلسة النطق بالحكم، فلا يمكن التعبير لا عن الموافقة أو الرفض بواسطة المحامي وينوه عن ذلك في الحكم الصادر، ويعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، وللمحكوم عليه الحق في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام. [1]

يجب تنبيه المحكوم عليه انه إذا أخل بالالتزامات المترتبة عليه تنفذ عليه العقوبة الأصلية وهذا ما نصت عليها المادة 05 مكرر 02 من ق ع " ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام.."[2]

يجب ذكر في مضمون الحكم أو القرار القضائي أن العقوبة المحكوم بها قد استبدلت بعقوبة بديلة وهي عقوبة العمل للنفع العام. [3]

رابعا: دور الأجهزة القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

1-دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

وتعرف النيابة العامة بأنها هيئة قضائية خاصة، مكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، وتنفذ الأحكام الجزائية عن طريق القوة العمومية.

[1] لحسن بن شيخ، أث ملويا، المرجع السابق، ص 387.

[2] المادة 5 مكرر 2 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] المادة 5 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

كما نص المشرع أنه يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد، إضافة إلى مهامه الأصلية، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام.

تقوم النيابة العامة بتسجيل وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام طبقا للمواد 618 و626 و630 و632 و636 من قانون إجراءات الجزائية، في صحيفة السوابق العدلية بداية من البطاقة 01 التي تتضمن العقوبات الأصلية مع الإشارة أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وكذا تحرر البطاقة رقم 02 والتي يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، وفي البطاقة رقم 03 تسلم النيابة العامة هذه البطاقة خالية من الإشارة على العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، فالمحكوم عليه بعقوبة الحبس القصير المدة والتي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام لا تسجل له هذه الأحكام بالبطاقة رقم 03 لأن العقوبة الأصلية قد استبدلت . [1]

2-دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

نصت عليه المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات والتي تنص على مايلي " : يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو إجتماعية.".

المشرع الجزائري أعطى صلاحيات القاضي تطبيق العقوبات وهي تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وكذا أعطى له صلاحية الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك وكذا له صلاحية إيقاف عقوبة العمل للنفع العام لعدة أسباب ذكرت في المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات..[2]

[1] الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: نظام إيقاف التنفيذ

إن تنفيذ الجزاء الجنائي الذي يستهدف إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم، وفق أساليب عقابية متطورة، ومتنوعة قد لا يتم داخل المؤسسات العقابية، وإنما في بعض الأحوال ينفذ هذا الجزاء كليا خارج أسوار هذه المؤسسة، لاستهدافه الغاية ذاتها وسنحاول في هذا الفرع التعرف على نظام إيقاف التنفيذ من خلال تعريفه (أولا)، ثم أهداف إيقاف التنفيذ (ثانيا).

أولا- تعريف إيقاف التنفيذ

يقصد بنظام وقف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على موقف خلال الفترة التي يحددها القانون، ويطلق عليه فترة الاختبار فهو يفترض أولاً صدور حكم بالإدانة على الجاني وثانيا عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، بحيث يترك المحكوم عليه حرا طليقا بناءًا على شروط موقف خلال فترة الاختبار. أما إذا لم يتحقق، تنفذ العقوبة ويعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن[1]، ويلاحظ على هذا النظام أنه ينطوي على مجرد تهديد للمحكوم عليه، وان هذا الأخير لا يخضع خلال تلك الفترة لأي قيد يحد من حريته ولا أي رقابة أو إشراف على سلوكه، وبعبارة أخرى فإن المعاملة العقابية وفقا لهذا النظام معاملة سلبية تعتمد في المقام الأول على ما يتركه التهديد من أثر على نفسية المحكوم عليه.[2]

ثانيا – أهداف نظام إيقاف التنفيذ

يبرر الأخذ بهذا النظام الرغبة في إصلاح المحكوم عليه ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة، فعنما يجد القاضي أن المجرم قد ارتكب الجريمة على سبيل التورط والمصادفة وأن ظروفه توحي بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى، فإنه يقدر أن تنفذ العقوبة السالبة للحرية فيه لن تحقق أي فائدة.

[1] محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 433.

[2] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 442

خلاصة الفصل الثاني

بعد دراستنا لهذا الفصل إستخلصنا أنه يجوز لقاضي الحكم تطبيق أحكام العود من تلقاء نفسه، حتى لو لم تطلب النيابة العامة ذلك بإعتبار ان حالة العود حالة قانونية متعلقة بالنظام العام، كما إستخلصنا أيضا انه كما يجوز لقضاة المجلس تطبيقه لأول مرة إذا كان الإستئناف مرفوعا من قبل النيابة، أما إذا كان مرفوعا من قبل المتهم فلا يجوز له ذلك، لأنه من المبادئ المقررة في الاجراءات الجزائية أن المتهم لا يجوز أن يضار من طعنه وحده.

كما أنه وفي حالة تطبيقه يجب على المحكمة أن تثبت في أحكامها الأحكام التي صدرت على المتهم والتي إعتبرته من أجلها عائدا، وأنها نهائية وقت إرتكاب الجريمة الأخيرة، كما عرفنا أيضا أن والأحكام السابقة يجب أن تبين بتواريخها ونوع الجرائم الصادرة بشأنها ومقدار ونوع العقوبات المحكوم بها، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص العود كظرف مشدد عام يتعلق بالشخص الطبيعي فقط بل إمتد تطبيقه كذلك إلى الأشخاص المعنوية وهذا ما يتضح أكثر سواء في قانون العقوبات كما تناولنا في هذا الفصل العقوبات المقررة في حالة وكذا أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود.

الخاتمة

في الأخير ومن خلال دراستنا لموضوع جرائم العود في القانون الجزائري لاحظنا بأن المشرع الجزائري قد أحاط بكل ما تعلق بهذا الظرف وذلك من خلال سن مجموعة من القوانين التي تحكمه لاسيما فيمايتعلق بشروطه، وآثاره وذلك بتفريق من حيث العقوبة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

ويستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري أدخل تعديلات جوهرية على أحكام العود مما حدا به إلى إلغاء المواد 54 و55 و56 و58 ذات الصلة واستبدالها بنصوص جديدة وهي المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10، وأهم ما يميزها إدراج أحكام خاصة بالشخص المعنوي، ومع آخر تعديل لقانون العقوبات المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 لاحظنا أن المشرع أدخل تعديل على أحكام العود خاصة المادة 54 مكرر، فقد حذف الفقرة الخاصة بحالة الجناية التي تؤدي إلى إزهاق روح إنسان التي كانت عقوبتها الإعدام، بحيث أصبح الحد الأقصى للعقوبة هو السجن المؤبد.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، تتمثل في:

- أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف للعود بل يستخلص من نصوص المواد المستحدثة.
- إن العائد للجريمة لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط حتى تثبت عليه حالة العود وإلا فإنه لا يمكن القول بأن الشخص عاد للجريمة، وفي كل الأحوال فإن القانون لا يلزم القضاة بتطبيق العود حال توافر شروطه، ومن ثم فإن تطبيق أحكام العود أمر جوازي متروك القضاة الموضوع.
- أن العود ينقسم إلى عدة أقسام بحسب نوع الجريمة، فهناك العود المؤبد والعود المؤقت والعود العام والعود الخاص، وقد أخذ المشرع الجزائري بتلك التقسيمات وذلك حسب كل جريمة وما يناسبها من عقاب.

- أن هناك بعض المصطلحات المشابهة لمصطلح العود في المعنى كالتعدد والاعتياد والمسبوق قضائي غير أنه يختلف عنهم في الحكم.

- أن العود لا يمكن افتراضه بل يجب أن يتم إثباته عن طريق إحدى وسائل الإثبات التي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومن أهمها صحيفة سوابق القضائية وكذا أحكام المحاكم والقرارات المجالس القضائية باعتبار أن كلا منهما يكمل الآخر لتحقق ظرف العود.

- أن تقدير عقوبة العود يختلف من حالة إلى أخرى لأن الجناة العائدين ليسوا على درجة واحدة من الإجرام.

- ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قبل صدور القانون 06-23 أعطى للقاضي الحرية في تشديد العقوبة بشأن العود، إما بعد صدور القانون رقم 06-23 فقد قيد المشرع سلطة القاضي، بحيث لم يترك له الحرية في اختيار تحديدها.

وانطلاقا مما سبق، يمكن أن نقترح بعض التوصيات التي تدور حول موضوع دراستنا وهي كالآتي:

- -أن يصبح تطبيق العود أمر وجوبي على القضاة لا جوازي وذلك لتقليل من العود للجريمة وردع المجرمين.

- -الاهتمام بالأشخاص الذين ارتكبوا جرائمهم لأول مرة وتركيز عليهم ومعرفة أسباب وقوعهم في هذه الجريمة ومعالجة هذه الأسباب حتى إذا ما قضوا مدة العقوبة وخرجوا إلى الحياة تكون أسباب التي أدت إلى وقوعهم في الجريمة قد أزيلت، وبالتالي نضمن عدم عودتهم مرة أخرى.

- أن السجون أصبحت مدارس لتعليم الإجرام والجريمة لذا لابد من تصنيف المجرمين على حسب خطورتهم الإجرامية، ووضع كل صنف بعيد عن الآخر حتى لا يتأثر بعضهم ببعض.

- على الباحثين والمختصين إيجاد الحلول الفعالة للسيطرة على ظاهرة العود للجريمة، لأن الإنسان له القدرة على إصلاح نفسه وغيره بقوة القانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر

أولا: الدساتير

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، المتضمن للتعديل الدستوري الجزائري.

ثانيا: الأوامر القوانين

1. الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 49 الصادر بتاريخ 21 صفر 1386 الموافق ل 10 يونيو 1966. المعدل والمتمم.
2. الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 49 الصادر بتاريخ 21 صفر 1386 الموافق ل 10 يونيو 1966. المعدل والمتمم.

II- المراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم الشباسي, الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام, د ط, دار الكتاب اللبناني, بيروت, لبنان، 1985.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولي، دار هومه، الجزائر، 2002.

3. أحمد العور، نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، الطبعة الثانية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر.

4. أحمد بن حبيب السماك، ظاهرة العود للجريمة، الطبعة الأولى، مكتبة ذات السلاسل، الكويت، 1985.

5. إسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الاجرام والعقاب، الطبعة الثانية، الجزائر، 1991.

6. أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، طبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011.

7. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النشر الإسكندرية، مصر، 1997.

8. بهنام رمسيس، علم الإجرام، الجزء الأول، مطبعة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987.

9. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.

10. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهوى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الجزائر.

11. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام _نظرية الجريمة _ نظرية الجزاء الجنائي، دار الهومة، الجزائر، 2013.

12. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي جزاء الاول والثاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة النشر 1988.

13. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول "الجريمة", الطبعة السابعة، د م ج، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2009.

14. عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، مصر، 2008.

15. فاروق عبد الرحمان مراد، برامج التدريب في المؤسسة الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991.

16. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، طبعة الثانية، دار النهضة، لبنان، سنة 1985.

17. لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار الهومة، الجزائر، 2014.

18. محمد الغياظ، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح بالمغرب، بحث لنيل ديبلوم الدراسات المتخصصة، كلية علوم التربية، الطبعة الاولى، المغرب، 2006

19. محمد زاكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2010.

20. محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

21. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

22. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

23. يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. مداني مداني، أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجتماع الجنائي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007.

ثالثا: الملتقيات

1. مقرر قانون تنظيم السجون، يتضمن محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان، سنة 2007/2006.

الفهرس

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
• مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعود في قانون العقوبات	07
المبحث الأول :مفهوم العود في قانون العقوبات الجزائري	08
المطلب الأول: تعريف العود	08
الفرع الأول: تعريف العود لغة واصطلاحا	09
أولا: تعريف العود لغة	09
ثانيا: تعريف العود اصطلاحا	09
الفرع الثاني: تعريف العود فقها وقانونا	10
أولا: تعريف العود فقهيا	10
ثانيا: تعريف العود قانونا	10
المطلب الثاني: تمييز العود عن بعض المفاهيم المشابهة له وصوره القانونية	11
الفرع الأول: تمييز العود عن المفاهيم المتشابهة له	11
أولا: الفرق بين العود والاعتياد	11
ثانيا: الفرق بين العود والتعدد	11
الفرع الثاني: صور العود القانونية	13
أولا: تقسيم العود من حيث المماثلة بين الجريمة السابقة واللاحقة	14
ثانيا: تقسيم العود من حيث الفاصل الزمني بين الجريمتين	16
المبحث الثاني: أسباب العود وشروطه	18
المطلب الأول: أسباب العود	18
الفرع الأول: الأسباب الداخلية	18
أولا – الوراثة	18
ثانيا– الجنس	19
ثالثا–الذكاء	19

رابعا–المرض	20
خامسا– المستوى الثقافي	20
الفرع الثاني: أسباب خارجية	21
أولا: عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه ومعاملتهم له	21
ثانيا: التفكك الأسري	21
ثالثا: العوامل الاقتصادية	22
المطلب الثاني: شروط العود	22
الفرع الأول: الشروط العامة لحالات العود	22
أولا: صدور حكم سابق بالإدانة	22
ثانيا: ارتكاب الفاعل لجريمة أخرى بعد الحكم عليه بالإدانة	25
الفرع الثاني: الشروط الخاصة لحالات العود	26
أولا: العود من عقوبة جنائية إلى جناية	27
ثانيا: العود من جناية إلى جنحة معاقب عليها بالحبس	27
ثالثا: العود من جنحة إلى جنحة	28
رابعا: العود في المخالفات	28
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني: احكام جرائم العود في قانون العقوبات الجزائري وتطبيقاته في القضاء الجزائري	31
المبحث الأول :الطرق القانونية لإثبات العود وأثاره	31
المطلب الأول: الطرق القانونية لإثبات العود	31
الفرع الأول: إثبات العود عن طريق صحيفة السوابق القضائية	32
أولا: صحيفة السوابق القضائية رقم01	32
ثانيا: صحيفة السوابق القضائية رقم 02	33
ثالثا: صحيفة السواق القضائية رقم 03	34
الفرع الثاني: إثبات العود عن الأحكام والقرارات القضائية	34

المطلب الثاني: آثار العود	37
الفرع الأول: آثار الظروف المخففة في مجال العود	37
الفرع الثاني: محو آثار العقوبة في مجال العود	39
أولا: رد الاعتبار	39
ثانيا: العفو الشامل	41
ثالثا: العفو عن العقوبة	42
رابعا: تقادم العقوبة	42
المبحث الثاني: تطبيق أحكام العود والسلطة الممنوحة للقاضي	45
المطلب الأول: السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تطبيق أحكام العود	45
الفرع الأول: سلطة القاضي في تشديد عقوبة العود	46
الفرع الثاني: سلطة القاضي في تخفيف عقوبة العود	47
أولا: سلطة القاضي في تخفيف عقوبة المدان العائد	48
ثانيا: حقوق الإنسان في ظل الأحكام المطبقة على العائد	49
المطلب الثاني: العقوبات المقررة في حالة العود	49
الفرع الأول: العمل للنفع العام	50
أولا- تعريف عقوبة العمل للنفع العام	50
ثانيا - شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام.	51
ثالثا: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	52
رابعا: دور الأجهزة القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	53
الفرع الثاني: نظام إيقاف التنفيذ	55
أولا- تعريف إيقاف التنفيذ	55
ثانيا - أهداف نظام إيقاف التنفيذ	55
خلاصة الفصل الثاني	56
خاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	63

ملخص

إن الحكم بالعقوبة في قانون العقوبات الجزائري يختص به القاضي وفقا لسلطته التقديرية بحسب الظروف الخاصة بكل حالة لتحقيق مبدأ التفريد القضائي للعقوبة بناء على الحدود المبينة في قواعد التشريع طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مما يستدعي التمييز بين اختصاص السلطتين التشريعية والقضائية في التقدير. فتثار مسألة مدى اختصاص القاضي في تقدير العقاب، فهو إما أن يقوم بتقرير العقوبة والحكم بها في إطار سلطة مقيدة وينطق بالعقوبة المقررة نوعا ومقدار المحددين من طرف القانون، وأما أن تكون له الحرية في تقدير العقاب بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة من طرف المشرع. والعود باعتباره حالة خاصة يتعين معها تقدير عقوبته من طرف القاضي لتحقيق مبدأ التفريد القضائي للعقاب حسب الحدود المبينة في قانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية: العود، قانون العقوبات، تطبيق العقوبات.

Abstract

The judgment of punishment in the Algerian Penal Code is within the jurisdiction of the judge according to his discretionary authority according to the specific circumstances of each case to achieve the principle of judicial exclusivity of punishment based on the limits set forth in the rules of legislation in accordance with the principle of the legality of crimes and punishments, which calls for a distinction between the jurisdiction of the legislative and judicial authorities in discretion. The issue arises of the extent of the judge's competence in assessing punishment. He either decides the punishment and adjudicates it within the framework of a restricted authority and pronounces the prescribed punishment in the type and amount specified by the law, or he has the freedom to estimate the punishment between the minimum and maximum punishment prescribed by the legislator. Recidivism is considered a special case and its punishment must be assessed by the judge

Keywords: Recidivism, penal code, application of penalties